

خطی
کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی
کریم زاده ۸۸۴



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب منیة المصلی
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۵۵۴) ازکتب اهدائی : کریم زاده
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۱۰۹۳۸



تمت الکتاب فی شهر شعبان المبارک سنه ثمانیة وسبعین

سنه ثمانیة وسبعین ومائة والف

قال ابو حنیفة الفقه معرفة النفس ما لها وما علیها

تعلیم المتعلم

بعون الملک المنان تمت

موسی وعیسی

موسی وعیسی

علی هذا

علی هذا

هذا كتاب منية المصلي

واجبة الاستعمال

جائزة الاستعمال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد واله اجمعين اعلموا
وفقكم الله وايانا ان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع تحصيل
مسائل الصلوة فلما رايت رغبة المتفقه في تحصيلها
التقطت ما كثر وقوعه من مصنفات المتقدمين ومن مختارات
المتاخرين نحو الهداية والمحيط وشرح الاسبيجابي رحمه الله
والغنية والملتقط والذخيرة وفتوى قاضيخان وجامع الكبير
والصغير وسميته منية المصلي وغنية المبتدي واسال الله
ان يجعلها اعتماده خالصا لوجهه ومكفر الذنوبي و
ويغفرلي ولوالدي ولاستاذي وهو الموفق للسداد ومنه
الهداية والرشاد اعلم بان الصلوة فريضة ثابتة بالكتاب
والسنة واجماع الامة اما الكتاب قوله تعالى اقيموا الصلوة
وقوله تعالى وقوموا لله قانتين اي صلوا لله قائمين وقوله
تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوله تعالى
فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد

في السموات

في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون وقوله تعالى
ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا
موقوتا واما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان
وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله عليه السلام لكل شيء
علم وعلم الايمان الصلوة وقوله عليه السلام الصلوة عماد الدين
فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين وقوله
عليه السلام خمس صلوات افترضهن الله تعالى على العباد من
احسن وضوءهن ومن صلاهن لوقتهن واتم ركوعهن
وسجودهن وخشوعهن كان على الله تعالى عهد
ان يغفر الله له وقوله عليه السلام الفرق بين ايمان العبد
وبين الكفر ترك الصلوة ثم اعلم بان للصلوة شرايط من
قبلها وفرايض واركانا وسننا واداباً وكراهية فيها
ومناهية فيها واما الشرايط التي قبلها فستة الطهارة

واما اجماع الامة فلان الامة قد اجتمعت من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... على فرضية الصلوة من غير نكير ... الى يومنا هذا واجماع المسلمين حجة لقوله عليه السلام لا تجتمع امتي على الضلالة

كتاب الطهارة

من الحدث والطهارة من النجاسة وستر العورة واستقبال
القبلة والوقت والنية واما الطهارة من الحدث فا
لاغتسال من الجنابة والوضوء عند وجود الماء والقدرة
عليه وعند عجزهما التيمم ولكل واحد منهما فرايض و
سنن واداب ومناه واما فرايض الوضوء فاربعة
كما قال الله تعالى في كتابه يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية والمرفقان
والكعبان يدخلان في فرض الغسل وكذا
بين العذارين والاذنين يجب غسله وعند ابي
يوسف لا يجب غسله والمفروض في مسح الراس مقدار
الناصية وربع الراس لما روى المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة
قوم فبال وتوضا ومسح على ناصيته وخفيه واما سننه
فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ ثلثا
وكيفيته ان كان الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعها

وانه

وانه يأخذ بشماله ويصب على يمينه حتى يغسلها ثلثا
فان كان الاناء كبيرا لا يمكن رفعها ان كان معه اناء
صغير يأخذها فيدخل اصابع يده اليسرى مضمومة
دون الكف ويرفع الماء من الجب ثم يصب على اليمين
حتى يغسلهما ثلثا ثم يدخل اليمين بالغا ما بلغ هذا
اذا لم يكن على يده نجاسة كذا ذكره في خلاصة
الواقعات والتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء ولا
صح انه يسمى مرتين مرة قبل كشف ومرة بعد
سترها عند ابتداء غسل سائر الاعضاء والمضمضة
والاستنشاق بماء جديدين والسواك وايصال الماء
الى ما تحت الشارب والحاجبين ومسح ما استرسل
من اللحية وتخليلها واستيعاب جميع الراس في
المسح بماء واحد وكيفية الاستيعاب في المسح ان
يأخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع
ويضع على مقدم راسه من كل يد ثلاث اصابع ويمسك

ابهاميه وسبابته ويجافي بطن كفيه ويمدهما الى قفاه ثم
يضع كفيه على جانبين الرأس ويمسحها بكفيه الى مقدم
الرأس ويمسح ظاهر اذنيه ببطن ابهاميه وبطن اذنيه
بباطن مسبحتيه فان مسح باصبع او اصبعين قدر ربع
الرأس لا يجوز عند الثلاث ويمسح رقبته بظهور الا
صابع الثلاث كذا ذكره في المحيط ويمسح الرقبة بماء
جديد وقال بعضهم هذا ادب وتخليل الاصابع لقوله
عليه السلام خللوا اصابعكم قبل ان تخللها نار
جهنم وتكرار الغسل الى الثلاث والنية والترتيب
والدلك والموالات **واما آدابه** فهو ان يتاهب
للصلوة قبل دخول الوقت وان يجلس للاستنجا الى
يمين القبلة او الى يسارها متفرجا الا ان يكون صائما
وان يغسل مخرج النجاسة اذا لم يتجاوز عن مخرجها
اما اذا جاوزت مخرجها ولم يكن قدر الدرهم فغسله
سنة وان كانت قدر الدرهم فغسله واجب واما اذا

زادت على قدر الدرهم فغسله فرض وان يغسله حتى ينقيه
ويغسل يديه قبل الاستنجاء وبعده هو المختار وكذا
ذكره في الفتاوي **ولو استنجى** بحجر واحد وحصل
الانقا يكون مقيما للسنة وليس فيه عدد مسنون
عندنا كذا في الاستنجا بالاحجار ويمسحه حتى ينقيه
وان يمسح موضع الاستنجا بالخرقة بعد الغسل
قبل ان يقوم فان لم يكن معه خرقة يجففه بيده
وان يستر عورته حين فرغ وان يتولى امر الوضوء
بنفسه ولا يامر غيره **لقوله عليه السلام** انا لا
نستعين على طاعة الله تعالى بغير [illegible] وان
يجلس مستقبل القبلة عند غسل سائر الاعضاء على
حدة وان يستاك بالسواك ان كان له مسواك و
الا فبالاصابع وان يبالغ في المضمضة والاستنشا
الا ان يكون صائما وحد المبالغة في المضمضة
قال بعضهم هي الغرغرة وقال الصدر الشهيد رحمه الله

بكثير الماء حتى يملاء الفم وفي الاستنشاق جذب الماء
حتى يصعد الماء الى منخريه وان يدخل اصبعيه في صماخ
اذنيه عند المسح وان يخلل اصابعه بخنصره اليسرى
وان يحرك خاتمه ان كان واسعا وان كان ضيقا
ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم الله لا بد من
تحريكه او نزعه هكذا ذكره في المحيط وان لا يسرف في
الماء وان كان على شط نهر جار لما روي **عن النبي عليه
السلام** انه سئل او في الوضوء سرف فقال نعم ولو
كنت على ضفة نهر جار وان لا يقتر في الماء وان يملاء
اناءه ثانيا وان يقول عند تمامه او في خلاله اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني
من عبادك الصالحين واجعلني من الذين لا خوف
عليهم ولا هم يحزنون وان يقول بعد فراغه سبحا نك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك وان

يقراء سورة انا انزلناه مرة او ثلث مرات وان يشرب فضل
وضوء قائما ويقول اللهم اشفني بشفائك وداوني
بدوائك واعصمني من الوهل والامراض والاوجاع
ويكره الشرب قائما الا هذا وشرب ماء زمزم وان
يصلي سبحة الا في وقت مكروه وان يتوضاء على
الوضوء واما المناهي فهو ان لا يستقبل القبلة و
قت الاستنجاء ولا يكشف عورته عند احد
والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه من غير كشف
وان لم يمكنه يكتفي الاستنجاء بالاحجار ولا يكشف
عورته اذا لم يكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم
وان لا يستنجي بيده اليمنى ولا بطعام ولا بعظم
ولا بروث ولا بعلف الدواب ولا بحق غيره و
لا بفحم وان لا يتنخم ولا يمتخط في الماء وان لا يتعدى
في الزيادة والنقصان في الثلث والمواضع وان
لا يمسح اعضاءه بالخرقة التي مسح بها موضع

الاستنجا وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل
وان لا ينفخ فيه وان لا يغمض فاؤه ولا عينيه تغميضا
شديدا حتى لو بقي على شفتيه او على جفنيه لمعة
لا يجوز وضوءه وهذا هي الطهارات الصغرى
وأما الطهارات الكبرى فهي الاغتسال و
سببه فخروج المني بشهوة بالاجماع اما انفصاله
عن موضعه بشهوة فمختلف فيه حتى ان المحتلم
لو اخذ ذكره وخرج المني بعد سكون الشهوة
يجب الغسل عندهما خلافا لابي يوسف رحمه
الله وكذا الايلاج في السبيلين وفي الرجل والمراة
اذا توارة الحشفة انزل او لم ينزل وجب الغسل
على الفاعل والمفعول اما الايلاج في البهيمة و
الميتة والصغيرة التي لا يجامع مثلها فلا يوجب
الغسل ما لم ينزل وذكر الاسبيجابي رحمة الله
في الصغيرة يجب الغسل وكذا الحايض والنفساء

ومن استيقظ

ومن استيقظ فوجد على فراشه وفخذه بللا وهو يتذكر
الاحتلام ان يتقن انه مني او مذي او شك فعليه
الغسل وأما اذا لم يتذكر الاحتلام وانه يتقن
انه مني او شك فكذلك وان يتقن انه مذي
فلا غسل عليه اذا لم يتذكر الاحتلام وان استيقظ
فوجد في احليله بللا ولم يتذكر حلما ان كان ذكره
منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه وان كان ساكنا
فعليه الغسل هذا اذا نام قائما او قاعدا اما اذا
نام مضطجعا ويتقن انه مني فعليه الغسل مذ
كور في المحيط والذخيرة قال شمس الائمة الحلواني
رحمه الله هذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها
غافلون وان احتلم ولم يخرج عنه شيء لا غسل عليه
وكذلك المراة وقال محمد يجب عليها الغسل احتياطا
وبه يفتي بعض المشايخ ولو جامع او احتلم واغتسل
قبل ان يبول ثم خرج بقية المني وجب الغسل احتيا
طا

ثانيا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي
يوسف رحمة الله ولو اغتسلت المراة ثم خرج منه بقية
مني الرجل لا غسل عليها ولو افاق السكران فوجد
منيا فعليه الغسل وان وجد مذيا فلا غسل عليه
وكذا المغمي عليه وان استيقظ الرجل والمراة فوجدا
على الفراش منيا وكل واحد منهما ينكر الاحتلام
وجب عليهما الغسل احتياطا وقال بعضهم ان كان
المني طويلا فعلى الرجل وان كان مدورا فعلى
المراة وقال بعضهم ان كان ابيض فمن الرجل وان كان
اصفر فمن المراة وأما فرض الغسل فالمضمضة والا
ستنشاق وغسل سائر البدن وايصال الماء الى
منابت الشعر وان كسف بالاجماع وكذا ايصال
الماء الى اثناء اللحية والشعر والمراة في اغتسال كا
الرجل والشعر المسترسل من ذوائبها غسله موضوع
في الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها يجزي بخلاف

الرجل

الرجل كذا ذكره في غنية الفقها وذكر في المحيط ان الرجل اذا
ضفر شعره كما يفعله العلويون او الاتراك هل يجب
ايصال الماء الى اثناء الشعر عن ابي حنيفة روايتان
وذكر الصدر الشهيد انه يجب ايصال الماء الى اثناء
الشعر امراة اغتسلت هل تتكلف في ايصال الماء الى ثقب
القرط قال تتكلف فيه كما في تحريك الخاتم امراة
اغتسلت وقد بقي اظفارها عجين قد جف
قبل الاغتسال لم يجز غسلها ولو بقي الدرن في الا
ظفار جاز يستوي فيه المدني والقروي وقال بعضهم
يجوز للقروي ولا يجوز للمدني لانه درن الشحم الا
قاف اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلد قال
بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز وان خرج بوله
حتى صار في قلفة فعليه الوضوء بالاجماع وان لم
يظهر رجل اغتسل وبقي بين اسنانه طعام
جاز وقال بعضهم ان كان زايدا على قدر الحمصة

لا يجوز وقال بعضهم ان كان صلبا فمضوغا متاكدا
قليلا كان او كثيرا لا يجوز كذا في الذخيرة وذكر في المحيط
قد جف واغتسل او توضأ لم يصل الماء الى ما تحته لم
يجز وفي الذخيرة في مسئلة الحناء والدرن والطين
يجزئ وضوءهم للضرورة وعليه الفتوى واذا كان برجله
شقاق وجعل فيه الشحم ان كان لا يضره ايصال الماء لا
يجوز وضوءهم وان كان يضره يجوز وكذا ايصال الماء
الى داخل السرة فرض وكذا الاستنجاء عند الغسل وان لم
يكن عليه نجاسة وكذا تخليل الاصابع في الاغتسال و
الوضوء فرض ان كانت الاصابع مفتوحة وان كانت مفتوحة
فهو سنة وكذا انقاء البشرة وبل الشعر لقوله عليه السلام
الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة ولقوله عليه السلام ان تحت
كل شعرة جنابة ولو بقي شئ من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج
من الجنابة وان قل وشرب الماء يقوم مقام المضمضة اذا
بلغ الماء الفم كله وان تركهما ناسيا وصلى ثم تذكر

يمضمض

يمضمض ويعيد ما صلى وسنة الغسل ان يقدم الوضوء
عليه الا غسل الرجلين وان يزيل النجاسة عن بدنه ان
كانت ثم يصيب الماء على راسه وعلى جسده ثلاثا و
يتنحى عن ذلك المكان فيغسل قدميه ان لا يستنقع في الماء
ولا يقتر ولا يستقبل القبلة وقت الغسل وان يدلك
كل اعضائه في المرة الاولى وان يغتسل في موضع لا يراه
احد وان لا يتكلم بكلام الدنيا قط ويستحب ان
يمسح بمنديل بعد الغسل وان يغسل رجليه بعد
اللبس وان يصلي سبحة واما النية فليست بشرط
في الوضوء والاغتسال حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء
الجاري او في الحوض الكبير المتبرد او قام في المطر
الشديد وتمضمض واستنشق يخرج من الجنابة و
الاغتسال على احد عشر وجها خمسة منها فريضة
من الحيض والنفاس والتقاء الختانين مع غيبوبة
الحشفة وخروج المني والمذي على وجه الدفق

اي الا ان يكون على حجر او خشب او غير ذلك

والشهوة والاحتلام اذا خرج منه المني والمذي واربعة
منها سنة غسل يوم الجمعة والعيدين ويوم عرفة و
عند الاحرام وواحد منها واجب وهو غسل الميت
حتى لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل او التيمم عند عدم
الماء وواحد منها مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم
هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمة الله في شرحه و
ذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح
انه يجب عليه الغسل ولا يجوز للحائض ولا للنفسا
ولا للجنب قراة القران اية تامة وان قرا ما دون الاية
يجوز وان قرا الفاتحة على قصد الدعاء او الاية التي
تشبه الدعاء على نية الدعاء يجوز قيل يكره وقيل لا
يكره واما قراة الدعاء القنوت فلا يكره في ظاهر مذهب
اصحابنا وعن محمد انه يكره وقيل لا يكره التهجي في القران
والتعليم للصبيان حرفا حرفا وكذا لا يجوز للحائض والنفسا
والجنب والمحدث كتابة القران وذكر في جامع الصغير

للمنسوب

بشر

المنسوب الى قاضي خان لا باس للجنب ان يكتب القران و
الصحيفة على الارض عند ابي يوسف ولا يجوز لهم المصحف
الا بغلافه ولا اخذ درهم فيه سورة من القران الا
بصرته وكذا للمحدث مس المصحف هذا اذا كان الغلاف
غير مشترز وان كان مشترزا لا يجوز والخريطة احوط
من الغلاف ان لا يكره وان اخذ بكمه لا باس به عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله ويكره بعض مشايخنا لان
الثوب تبع له وذكر فيه ايضا ولا باس ان يدفع المصحف
واللوح الى الصبيان والاحوط ان ياخذ بكمه لا باس به
لتكرار الحاجة الى اخذه ولا يكره قراة القران للمحدث
ظاهرا اما الجنب اذا غسل يده وفمه فلا يجوز له المس
والقراة لبقاء الجنابة ويكره قراة التورية والانجيل للجنب
لاكل والشرب ينبغي ان يغسل يده وفاه ثم ياكل
لانه سبب للفقر ويكره كتابة القران على المصلى ويكره
دخول المخرج لمن في اصبعيه خاتم فيه شئ من القران

مس

ترجم

ويكره مس تفسير
ويدفعه وان
الفقه وكتب
القران
اخذ بكمه صح

واذا اراد الجنب

لما فيه من ترك التعظيم وكذا لا يجوز لهم دخول المسجد
سواء دخلوا للجلوس او العبور وقال الشافعي رحمه الله
يجوز العبور وان احتلم في المسجد تيمم للخروج اذا
لم يخف وان خاف يجلس مع التيمم ولا يصلي ولا
يقرأ فصل في التيمم وللتيمم ركن وشرط لا بد
من معرفتهما اما ركنه فضربتان ضربة للوجه وضربة
للذراعين يعني اليدين الى المرفقين وصورته ان
يضرب يديه على الارض او على جنس الارض متفرجا اصا
بعهما ثم ينفضهما مرة واحدة في ظاهر الرواية و
عن ابي يوسف رحمه الله انه ينفضهما مرتين ولا
يجب عليه ان يلطخ عضوي التيمم بالتراب فيمسح
بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى على ذلك الموضع
او موضع اخرى كما ذكرنا ويمسح اليمنى ثم ينفضهما
باليسرى واليسرى باليمنى من رؤس الاصابع الى المر
فقين واستيعاب العضوين واجب عند الكرخي
رحمه الله

رحمه الله في ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم الله حتى لو ترك
شيئا قليلا من مواضع التيمم لا يجوز وروى الحسن عن اصحا بنا
رحمهم الله ايضا ان الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك
اقل من الربع يجزيه وعلى هذه الرواية نزع الخاتم والسوار
وتخليل الاصابع لا يجب وعلى تلك الرواية يجب فينبغي ان
يحتاط وروي عن محمد رحمه الله انه قال لو ترك ظهر كفيه
لا يجزيه ومقطوع اليدين من المرفقين يمسح موضع
القطع واما شرطه فالنية ولا يجوز بدون النية و
كذا طلب الماء اذا غلب على ظنه ان هناك ماء او
كان في العمرانات او اخبر به وجب الطلب بالا
جماع وانما الاختلاف فيما اذا لم يغلب على ظنه ولم يخبر به
او كان في الفلوات عندنا لا يجب الطلب للشافعي
رحمه الله ولو اخبر انسان بعدم الماء جاز بلا خلاف
وكذا من شرطه عجزه عن استعمال الماء حتى ان المريض
اذا خاف زيادة المرض او ابطاء البرء جاز له التيمم

وذكر الاسبيجابي في شرحه جنب على جميع جسده جراحة
او على اكثره او به جدري فانه تيمم ولا يجب عليه غسل
الموضع الذي لا جراحة به وكذلك اذا كان على اعضاء
المتوضي كلها او اكثرها جراحة تيمم وان كان على اقله
جراحة واكثره صحيحا فانه يغسل الصحيح ويمسح على
المجروح ان لم يضره المسح وان كان يضره يربط عليها
الجبيرة فيمسح عليها والصحيح في المصر اذا خاف
ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم عند
ابي حنيفة رحمه الله وان كان خارج المصر يتيمم بالا
تفاق وان خرج مسافرا او محتطبا او خرج من قرية
الى قرية يجوز له التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو
الميل او اكثر والميل اربعة آلاف خطوة وهو ثلث
الفرسخ سواء خرج جنبا او اجنب بعد الخروج وان
كان معه ماء في رحله فنسيه وتيمم وصلى ثم تذكر
في الوقت لم يعيد في عند حنيفة ومحمد رحمهما الله وان

تذكر

تَذَكَّرَ بَعْدَ الْوَقْتِ لَمْ يُعِدْ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا وَاِذَا تَيَمَّمَ وَصَلَّى
وَالْمَاءُ قَرِيبٌ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ اَجْزَاءَهُ وَاِنْ كَانَ مَعَ رَ
فِيقِهِ مَاءٌ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ قَبْلَ اَنْ يَسْأَلَ اِذَا كَانَ غَا
لِبُ ظَنِّهِ اَنْ يُعْطِيَهُ وَاِنْ تَيَمَّمَ قَبْلَ اَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ
فَصَلَّى ثُمَّ سَأَلَ فَاُعْطِيَ يَلْزَمُهُ الْاِعَادَةُ وَاِنْ كَانَ لَا
يُعْطِيهِ اِلَّا بِالثَّمَنِ فَاِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَمَنٌ تَيَمَّمَ بِالْاِجْمَاعِ
وَلَوْ كَانَ مَعَهُ مَالٌ زِيَادَةٌ عَلَى مَا يَحْتَاجُ اِلَيْهِ فِي الزَّادِ
اِنْ بَاعَهُ بِمِثْلِ الْقِيمَةِ اَوْ بِغَبْنٍ يَسِيرٍ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ
وَاِنْ بَاعَ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ يَتَيَمَّمُ وَالْغَبْنُ الْفَاحِشُ مَا لَا
يَدْخُلُ تَحْتَ تَقْوِيمِ الْمُقَوِّمِينَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ تَضْعِيفُ
الثَّمَنِ وَعَنْ اَبِي نَصْرٍ الصَّفَّارِيِّ رَحِمَهُ اللّٰهُ اَنَّ الْمُسَافِرَ
اِذَا كَانَ فِي مَوْضِعٍ عَزَّ الْمَاءُ فَالْاَفْضَلُ لَهُ اَنْ يَسْأَلَ عَنْ
رَفِيقِهِ وَاِنْ لَمْ يَسْأَلْ اَجْزَاءَهُ وَاِنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَعِزُّ
الْمَاءُ لَا يُجْزِيهِ قَبْلَ الطَّلَبِ كَمَا سَأَلَ فِي الْعَرَابَاتِ رَجُلٌ مَعَهُ
مَاءُ زَمْزَمَ قَدْ رَصَّصَ رَأْسَ الْاِنَاءِ وَيَحْمِلُهُ لِلْعَطِيَّةِ

اولللاستشفاء لا يجوز له التيمم ولو وهبه الآخر وسلمه
لا يجوز ايضا عندنا لثبوت القدرة بواسطة الرجوع
كذا ذكره في المحيط وان لم يكن معه دلو او رشاء هل يجب
ان يسئل عن رفيقه قيل لا يجب ولو سئل فقال لا ادع انتظر
فعند ابي حنيفة رحمه الله ينتظر الى آخر الوقت فان
خاف فوت الوقت يتيمم ويصلي وعندهما ينتظر
فان فات الوقت وكذا العاري ومع رفيقه ثوب واجمعوا
على انه في الثوب ينتظر وان فات الوقت ومن لم
يجد الماء الا سؤر الحمار والبغل يتوضأ به ويتيمم
وبايهما بدا جاز ولكن الافضل ان يبدأ بالوضوء
ومن لم يجد الماء الا سؤر الفرس عن ابي حنيفة رحمه الله
روايتان وفي رواية مشكوك وفي رواية مكروه
ومن لم يجد الماء الا نبيذ التمر فعند ابي حنيفة رحمه
الله يتوضأ به وعند ابي يوسف رحمه الله يتيمم
وعند محمد يجمع بينهما ومن لم يجد الماء الا عصير

العنب

العنب لا يتوضأ به بالاجماع جنب وجد الماء في المسجد
وليس معه احد يتيمم ويدخل فان يخرج الماء يتيمم ثانيا
للصلوة لان نية التيمم للصلوة شرط لصحة التيمم
للصلوة وكذا لو تيمم لمس المصحف او القراءة القرآن عند
عدم الماء بخلاف سجدة التلاوة وصلوة النافلة فا
لجنازة فانه يصلي بذلك التيمم المكتوبات رجل في
رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى ان كان و
ضعه بنفسه او غيره بامره فنسيه فهو على الخلاف
الذي ذكرنا وان كان وضعه غيره بغير امره لا يعيد
بالاتفاق واما مسئلة العاري اذا نسي ثوبه في
المتاع فمن المشايخ من قال على هذا الخلاف ومنهم من
قال لا يجوز وعن محمد رحمة الله عليه انه قال يجوز
ولو تيمم على شط نهر جار ولم يعلم بالماء فهو على هذا
الخلاف الذي ذكرنا ولو كفو بالقوم وفي مركبه ر
او ثياب او طعام فنسيه فالصحيح انه لا يجوز عند

او عند ابي حنيفه

ابي يوسف وكذا عند ابي حنيفة رحمهم الله ويستحب
ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت اذا كان يرجو وجود
الماء ثم لا يفرط في التاخير حتى لا يقع الصلوة في وقت
مكروه ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا ولو كان
معه ماء ولكن يخاف على نفسه او دابته العطش
يجوز له التيمم والمحبوس في السجن يصلي بالتيمم و
يعيد بعد ما خرج عندهما وقال ابو يوسف رحمة
الله عليه لا يعيد والاسير في دار الحرب اذا منع
عن الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد
واجمعوا على ان الماشي لا يصلي بالايماء وهو يمشي
والسابح وهو يسبح بخلاف المنهزم وهو يصلي راكبا
بايماء واقفا او يسير دابته او تعذر لو صلى بالايماء
لخوف عدو او سبع او مرض او طين لا يعيد الا
جماع والمقيد على ما علا يعيد عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهم الله ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد

رحمهم الله

رحمهم الله ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله
بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والحجر والرمل والزرنيخ
والكحل والمرد سنج والنورة والمغرة وما اشبهها ولا
يجوز بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة و
الحديد والرصاص والحنطة وسائر الحبوب والاطعمة
وان كان على هذه الاشياء غبار يجوز بغبارها عند
ابي حنيفة رحمة الله وفي احد الروايتين عن محمد رحمة
الله ثم عندهما الشرط يجوز المس على الارض او على
جنس الارض حتى انه لو وضع يده على صخرة ولا غبار
عليها او على ارض ندية ولم يتعلق بيده شيء يجوز
عند ابي حنيفة رحمة الله وفي احدى الروايتين عن محمد
رحمة الله وما عند ابي يوسف لا يجوز اما الفرق بين
الصخرة وبين الذهب والفضة فهما خلقا في الارض
لكن الذهب والفضة يذوبان في النار ولا تذوب الصخرة
فيها كالتراب وليسا من جنس الارض مودعان فيها

واما التيمم بالآجر فعند ابي حنيفة رحمه الله يجوز
مطلقا وعند محمد يجوز ان كان مدقوقا او كان عليه غبار
ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره من الاعيان الطاهرة
او هبت الريح فاصاب وجهه وذراعيه فمسحه بنية
التيمم جاز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله سواء وجد
ترابا آخر او لم يجد وعند ابي يوسف لا يجوز اذا وجد
ترابا آخر وان تيمم بالملح ان كان مائيا لا يجوز وان
كان جبليا يجوز وقال شمس الائمة الصحيح عندي انه
لا يجوز كذا ذكر في المحيط والسبخة بمنزلة الملح وذكر الا
سبيجابي في شرحه يجوز التيمم بالسبخة مسافر
اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا ولا
ماء فانه يلطخ ثوبه بالطين ويجففه ويفركه و
تيمم ولا يجوز بالطين قال شمس الائمة رحمه الله
لا تيمم بالطين وان فعل ذلك يجوز وكذلك يجوز
التيمم بالجص والاواني الجصي والحجر والكيزان و

الحباب

الحباب والغضارة والحيطان من المدر سواء عليه
غبار او لم يكن ولا يجوز بالغضارة المطلي بالانك
ثم بطن الغضارة فظهرها على السواء الا اذا كان
عليه غبار ولو تيمم بالخزف ان كان متخذا من
التراب الخالص ولم يجعل فيه شيئا من الادوية جاز
وان بالرماد لا يجوز وان تيمم اختلط بالتراب ان كان
التراب غالبا يجوز وان اصابت الارض نجاسة فجففت
بالشمس وذهب اثرها جاز الصلوة عليها ولا يجوز
التيمم منها في ظاهر الرواية وروي عن اصحابنا
رحمهم الله يجوز واذا تيمم الرجل من موضع تيمم آخر
من ذلك الموضع ايضا جاز والتيمم في الجنابة والحد
والميت سواء ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الو
لا يعيد والصحيح في المصر يتيمم لصلوة الجنازة اذا
خاف الفوت الا الولي وذكر الكافي يجوز للولي ان
تيمم ايضا وكذا اذا احدث المتوضي في الصلوة العيد

تيمم وبنى في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يبني بالو
ضوء وان خاف خروج الوقت تيمم بلا خلاف ولو خاف
عن خروج الوقت في سائر الصلوة لا يتيمم بل يتوضاء و
يقضي ما فاته وكذا لو خاف عن فوت الجمعة يتوضاء
ويصلي الظهر ولو تيمم لمس المصحف او لدخول المسجد
عند وجود الماء والقدرة عليه فذلك ليس بشيء
للصلوة المسافر يطاء جاريته وان علم بعدم الماء و
[illegible] ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله وان
راى في خلال الصلوة فسدت وان راى سور
الحمار او نبيذ التمر فسدت عند ابي حنيفة رحمه
الله وان راى سرابا فظن انه ماء فمشى فاذا
هو سراب فسدت وان شك انه ماء او سراب
فاستوى الظنان فانه يمضي على صلوته فاذا فرغ
الصلوة ان كان ماء يتوضاء يستقبل المسافر الصلوة واذا مر
بماء موضوع في الجب لا ينقض تيممه الا اذا كان الماء

كثيرا

كثيرا فيستدل بكثرته انه يكفي للوضوء والشرب والوان
التيمم من بالماء وهو لا يعلم او كان نائما لا ينتقض تيممه و
كذا لو علم ولم يقدر النزول لخوف عدو او سبع جنب
اغتسل وبقي على جسده لمعة وليس معه ماء فتيمم للمعة
وان وجد ماء بعد ما احدث يغسل اللمعة وتيمم لا
جل الحدث اذا كان الماء لا يكفي للوضوء وان الماء يكفي للو
ضوء ولا يكفي اللمعة يتوضاء وان كان يكفي لاحدهما على الا
نفراد فانه يغسل اللمعة وتيمم وعليه ان يبداء بغسل
اللمعة ولو كان معه ثوب نجس يغسل الثوب وتيمم ... للصلوة
متيمم ام قوما متوضئين يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد رحمهم الله وكذا القاعد ام قوم قائمين واما
الماسح على الخفين وعلى جبيرة يؤم الغاسلين يجوز
بالاتفاق ذكره في الحصر وشرح الاسبيجابي ولا يصح امامة
صاحب الجرح للاصحاء وكذا الامي للقاري والعاري
اللابس ولو اما بمثل حالهما جاز فصل في المياه ويجوز

الطهارة بماء مطلق طاهر كماء السماء والاودية والعيون والآبار والبحار وتزول بها النجاسة حكمية كانت او حقيقية ولا يجوز بالماء المقيد كماء الاشجار والثمار وماء البطيخ وماء الباقلاء والمرق وماء الزردج وماء الزعفران وكذا لا يجوز بماء الورد والخل والعصير ونحو ذلك ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بماء المقيد ولكل مايع طاهر يمكن ازالتها به خلافا لمحمد كاللبن والخل والعصير وما ذكرنا من الماء المقيد فان غسل بالعسل او بالدهن او بالسمن لا يزيلها لانها لا تتعصر وبالعصر الطهارة بماء خالطه شئ طاهر فغير احد اوصافه كماء المد والماء الذي يختلط به الاشنان او الصابون او الزعفران بشرط ان يكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء ولم يزل عنه اسم الماء وان يكون رقيقا بعد فحكمه حكم الماء المطلق وذكر في

الاجناس

الاجناس الناطفي التوضي بماء السيل ان لم يكن رقة الماء غالبة لا يجوز وذكر في الملتقط اذا القي الزاج في الماء حتى اسود ولكن لم يذهب رقته جاز الوضوء به وكذا العفص اذا طرح وكذلك الحمص او الباقلاء اذا انقع وان تغير لونه وطعمه وريحه وذكر في جامع الصغير ولو طبخ الحمص او الباقلاء ان كان بحال لو برد لا يتخن ولم يزل عنه رقة الماء جاز الوضوء والا فلا وذكر في المحيط لو توضا بماء اغلى بالاشنان او بالاس او بشئ مما يتعالج الناس به جاز الوضوء به ما لم يغلب عليه ولو بل الخبز ان بقي رقته جاز وان صار ثخينا لا يجوز وفي شرح القدوري اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه فهو طاهر وطهور تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر خلافا وعلى هذا اذا تغير لون الماء او ريحه او طعمه بطول المكث او بوقوع الاوراق يجوز به الطها

رة

الا اذا غلب عليه لون الاوراق فيصير مقيدا وكذا اذا يتيقن بطوريته او غلب على ظنه جازت به الطهارة حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة يتوضا به ويغتسل به ولا يتيمم وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة يتوضا به ويغتسل ولا ينتظر الى الماء الجاري وكذا اذا القي في الماء الجاري شئ نجس كالجيفة والخمر لا يتنجس ما لم يتغير لونه او ريحه او طعمه وعن محمد اذا اصب جب من الخمر في الفرات او في الماء الجاري ورجل اسفل منه يتوضا جاز ان لم تغير احد اوصافه واذا جلس الناس صفوفا على شط نهر ويتوضا جاز وهو الصحيح وذكر الناطفي ساقية صغيرة فيها كلب ميت قد سد عرضها يجري الماء عليه لا باس بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير وهو مروي عن ابي يوسف وذكر في النوازل اذا كان الماء الذي يلاقي الجيفة دون الماء الذي لا

يلاقي

يلاقي الجيفة جاز والا فلا وعلى هذا ماء المطر اذا جرى في ميزاب السطح وكان على السطح عذروات فالماء طاهر واما اذا كانت العذرة عند الميزاب او كان الماء كله او نصفه او اكثره يلاقي العذرة فهو نجس والا فهو طاهر وان سال المطر من الشقق او من الثقب البيت ان كان المطر دائما لم ينقطع بعد فهو طاهر وان انقطع المطر وسال من الثقب ان كان على السطح او على الكنوه نجاسة فهو نجس وان كان الماء يجري ضعيفا ينبغي ان يتوضا به على الوقار حتى يمر الماء المستعمل وقال بعضهم يجعل عينه الى اعلى الماء يعني مورد الماء واذا سد الماء من فوق الماء وبقي جريه كما كان جاريا يجوز التوضا به واما الحد في جريان الماء اذا ذهب به تبن او ورق فهو جار وقال بعضهم لو رفع بيده يحس ما تحته وينقطع الجريان فليس بجار وان كان بخلافه فهو جار وفي المنتقى اذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا ينجس وان كان جميع البطن نجسا

ولو كان في النهر ماء راكد فتنجس فنزل من اعلاه ماء طاهر فاجراه
وسيّله يطهر ولو توضوء منه جاز اذا لم ير لها اثر فصل في الحوض
واما الحوض اذا كان عشرا في عشر بذراع فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة
اذا لم ير لها اثر اما اذا كانت النجاسة مرئية قال بعضهم يتنجس
ما حول النجاسة مقدار حوض صغير وبعض المشايخ البخاري
جعلوه كالماء الجاري ويتوسعون فيه لعموم البلوى ويبنى
على هذا اذا غسل وجهه في حوض كبير فسقط من غسالته
في الماء فرفع من موضع الوقوع قبل التحريك قالوا على قول ابي
يوسف لا يجوز الاستعمال لان عنده التحريك شرط ومشايخ
بخاري قالوا يجوز الوضوء لعموم البلوى وعلى هذا اذا كان
الرجال صفوفا فيتوضؤن من حوض كبير جاز وفي اجناس
الناطفي ان من اغتسل في الحوض الكبير فللآخران يتوضاء
في ذلك المكان وليس لرجل ان يتوضا يغتسل في حوض
الكبير بناحية الجيفة الاصل فيه اذا لم يكن النجاسة مرئية
يجوز مطلقا وروى الفقيه ابو جعفر لو توضاء في اجمة

القصب لا يجوز لان القصب يمنع اتصال الماء بالماء وكذا لو توضاء في ماء فيها زرع
وكذا لو توضاء في غدير وعلى جميع وجه الماء جمد وادرة فقد
قيل ان كان بحال يتحرك بتحريك الماء يجوز وكذا لو توضا بحوض
انجمد ماؤه والجمد رقيق انكسر بالتحريك واما اذا كان الجمد
كثيرا قطعا لا يتحرك بتحريك الماء لا يجوز وان كان قليلا قطعا
قليلا لا يتحرك بتحريك الماء يجوز والحوض اذا انجمد ماؤه
فنقب في موضع منه فوقعت منه نجاسة او ولغ الكلب
او يتوضاء به الانسان قال ابو بكر الاسكاف يتنجس وقال
عبد الله بن المبارك وابو حفص الكبير البخاري لا يتنجس
اذا كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر وان كان الماء متصلا
بالجمد والفتوى على قول نصير وابي بكر وان كان منفصلا
يجوز بلا خلاف فهو كالحوض المسقف وان نقب الجمد فعلى
الماء في النقب فولغ الكلب يتنجس عند عامة العلماء ولم
تزل نجاسة ما لم يخرج ما في النقب من الماء ولو توضاء من ثقب
الجمد ولم يقع غسالته في الماء جاز على كل حال ولو وقع في النقب

فان كان لا يتجاوز بعضه الى بعض لم يجز وان خلص جاز واتصال القصب

شاة او غيرها فماتت ان كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر لا يتنجس
وان كان اقل عشرا في عشر يتنجس ولو ان ماء الحوض اذا كان عشرا
في عشر فقل فصار سبعا في سبع فوقعت النجاسة فيه يتنجس
وان امتلاء صار نجسا ايضا وقيل لا يصير نجسا حوض كبير وفيه نجاسة
فامتلاء قيل هو نجس وقيل ليس بنجس وبه اخذ اكثر المشايخ البخاري
ذكره في الذخيرة فان دخل الماء من جانب وخرج من جانب
قال ابو بكر الاعمش لا يطهر ما لم يخرج مثل ما فيه ثلاث مرات وقال
غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل ما فيه وقال ابو جعفر يطهر وان
لم يخرج مثل ما في الحوض وهو اختيار صدر الشهيد حوض صغير
يدخل الماء من جانب ويخرج من جانبه توضاء فيه انسان ان
كان الحوض اربعا في اربع او ما دونه يجوز فيه التوضوء وان كان
فوق ذلك لا يجوز لان الظاهر ان الماء لا يستقر في مثله بل يدور
حوله ثم يخرج فيكون كالجاري وان كان الحوض اكبر من ذلك لا يجوز
لان الماء يستقر فيه فلا يكون كالجاري فلا يجوز الا ان يتوضاء في
موضع الدخول او الخروج وكذا عين الماء اذا كان خمسا في خمس وكان

الماء يخرج منها ان كان يتحرك الماء من جانبه وهو يستبين بالتحريك
يجوز وقال القاضي الامام فخر الدين التقدير غير لازم ان خرج
الماء المستعمل من ساعته لكثرته وقوته يجوز والا فلا التوضاء
بالثلج اذا كان ذائبا بحيث يتقاطر يجوز والا يتيمم حوض صغير
كري رجل نهرا واجرى الماء فتوضاء من النهر جاز وان اجتمع
الماء في موضع وكري رجل منه نهرا واجرى الماء فتوضاء جاز
وضوء الكل اذا كان بين المكانين مسافة وان قلت وذكر في
المحيط وفي النوادر ابو المعلى عن ابي يوسف ماء الحمام بمنزلة
الماء الجاري اذا ادخل يده وفي يده قذر لم يتنجس واختلف المتأخرون
في هذا القول قال بعضهم مراده حالة مخصوصة وهو ما اذا كان
الماء يجري من الانبوب الى حوض الحمام والناس يغترفون منه غرفا
متداركا ومنهم من قال هو عنده بمنزلة الماء الجاري على كل حال
لاجل الضرورة الا ترى ان الحوض الكبير الحق بالماء الجاري على كل
حال لاجل الضرورة ولو ادخل الجنب يده يطلب القصعة و
ليس على يده نجاسة حقيقة يتنجس عند ابي حنيفة وعندهما

طاهر ولو ادخل الكفار او الصبيان ايديهم لا يتنجس اذا لم يكن
على ايديهم نجاسة حقيقة ولو ادخل الصبي يده في الاناء لا يتوضأ به
استحسانا ولو توضأ من حوض الحمام اذا تنجس يطهر
اذا خرج مثل ما كان فيه مرة لو ادخل رأسه في الاناء بنية
المسح او خفيه جاز بالاتفاق ولا يصير الماء مستعملا عند
ابي يوسف رح فصل في المسح على الخفين المسح عليهما جائز
بالسنة من كل حدث موجب للوضوء اذا لبسهما على طهارة
كاملة فان كان مقيما يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا
ثلثة ايام ولياليها وابتداؤها عقيب الحدث ولا يعتبر وقت
الطهارة ولا وقت اللبس ولو غسل رجليه ولبس خفيه ثم
اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز المسح عليهما عندنا خلافا
للشافعي لان عندنا يكتفى بان يكون ملبوسا على طهارة
كاملة عند اول الحدث والطهارة الناقصة هي طهارة صاحب
العذر حتى ان المستحاضة ومن بمعناها اذا توضأت
لبست قبل ان يظهر منها شيء تمسح كالاصحاء ولو لبست

بطهارة العذر تمسح في الوقت عندنا وعند زفر تمسح تمام المدة ولا
يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل صورته رجل احتلم وتيمم عند عدم
الماء فاحدث بعد ذلك فوجد ماء قدر ما يتوضأ به فانه يتوضأ به
ولا يمسح على خفيه لانه وجب عليه الغسل والرجل والمرأة فيه
سواء والمسح على ظاهرهما خطوطا بالاصابع يبتدأ من قبل الاصابع
الى الساق اعتبارا بالغسل وفرض ذلك مقدار ثلث اصابع
من اصابع اليد ولو وضع يديه من قبل الساق ومدهما على رؤوس
الاصابع جاز ولو مسح عليهما عرضا جاز وكذا لو مسح ثلثة اصابع
موضوعة غير ممدودة جاز ولكنه يكون مخالفا للسنة في جميع
ذلك كيفية المسح ان يضع يديه على مقدم خفيه ويجافي ويمد
هما الى الساق او وضع كفيه مع الاصابع ومدهما جملة ولو مسح برؤوس
الاصابع ويجافي اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يكون الماء
متقاطرا والمستحب ان يمسح باطن الكف ولو مسح بظاهر كفيه
يجوز ولو مسح على باطن خفيه او من قبل العقب او من جوانبهما
لا يجوز وذكر في المحيط لو توضأ ومسح ببلة بقيت على كفيه بعد الغسل

يجوز ولو مسح رأسه ثم مسح على خفيه ببلة بقيت لا يجوز ولو توضأ
ولم يمسح وخاض في الماء لا بنية المسح او مشى في الحشيش المبتل بالماء
او بالمطر يجزيه وكذا اذا اصابه المطر ينوب عن المسح خلافا للشافعي
وفي بعض الروايات لا يجزيه لانه خلف كالتيمم ومن ابتداء المسح
وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلثة ايام ولياليها و
من ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام ان كان مسح يوما وليلة
او اكثر واكثر من يوم وليلة يلزمه نزعهما وغسلهما وان كان مسح
اقل يوم وليلة اتم مسح وغسل الرجلين ومن لبس الجرموقين
فوق الخف قبل ان يمسح على الخف مسح عليه وان كان مسح
على الخفين ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين ولو نزع
يوم وليلة احد الجرموقين فله ان ينزع الآخر ويمسح على خفيه
ولا يجوز المسح على الجرموقين المخرقين وان كان خفاه غير
مخرقين وكذا لا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يتبين فيه
ثلثة اصابع الرجل الصغار وان كان اقل من ذلك جاز واذا كان
الخرق في خف واحد قدر اصبعين في موضع او في موضعين وفي الآخر

قدر اصبع جاز المسح وان كان في خف واحد جمع فلا يجوز وشرطه
ظهور الاصابع بكمالها ولو ظهر الابهام وهي مقدار ثلثة اصابع
من غيرها جاز المسح ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلث اصابع
وانفتاحه اقل من ذلك لا يمنع جواز المسح وكذا الحكم لو انفتق
خرزه الا انه لا يرى شيء من قدمه ولو كان يبدو في حالة المشي
لا يبدو في حالة الوضع يمنع كذا ذكره في المحيط والخرق اذا كان فوق
الكعب لا يمنع واذا اراد ان يخلع خفيه فنزع القدم من الخف غير
ان القدم في الساق بعد انتقض مسحه وان نزع بعض القدم عن مكانه
وروي عن ابي حنيفة اذا خرج اكثر العقب من الخف انتقض المسح وفي
بعض الروايات اذا صار بحال يتعذر المشي المعتاد معه انتقض
وفي بعض الروايات ايضا ان بقي في موضع القدم مقدار ثلثة اصابع لا
ينتقض وهو رواية عن محمد وبه اخذ بعض المشايخ وفي كتاب الصلوة
لابي عبد الله الزعفراني رجل مسح على الخفين ثم دخل الماء ابتل
جميع احدى القدمين ينتقض مسحه رجل خرج عقبه من عقب الخف
الا ان مقدم قدمه في الخف في موضع المسح له ان يمسح ما لم يخرج صدور

قدميه من الخف الى الساق وفي بعض المواضع ان كان صدر القدم في
موضعه والعقب يخرج ويدخل لا ينتقض مسحه ولو كان الخف
واسعا اذا رفع القدم يرفع العقب حتى يخرج واذا وضع عاد العقب الى
موضعها لا ينتقض ومن يتخذ خفا فيه فتق مفتوح وبطانة الخف
من حرقة او غيرها غير منفتق مخروزا في الخف جاز المسح كذا ذكره
في الذخيرة ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والقفازين ويجوز
المسح على الجبائر وان شدها على غير وضوء وان سقطت عن غير
برء لم يبطل المسح وان سقطت عن برء بطل المسح على وجه ان
كان لا يضره غسل ما تحت والمسح على الجبائر انما يجوز اذا لم يقدر
ولا على المسح على القرحة بان كان يضرها الماء اما اذا كان يقدر المسح
على القرحة فلا يجوز وقال برهان الدين ينبغي ان يحفظ هذا فان
الناس عنها غافلون وان ترك المسح على الجبيرة والمسح لا يضره جاز
عند ابي حنيفة خلافا لهما اما الاستيعاب للمسح فشرط عند البعض
وبعضهم قالوا اذا مسح على اكثرها جاز وان مسح على النصف او
دونه لا يجوز ويكتفي بالمسح مرة واحدة وهو الصحيح ولو كانت الجراحة

في موضع

في موضع الغسل وليس تحت جميع الجبيرة جراحة جاز المسح تبعا
لموضع الجراحة ولو كان مقطوع احدى الرجلين من الكعب او دونها
فانه غسل موضع القطع فرض ولبس خفيه ينظر ان كان بقي من
القدم مقدار ثلثة اصابع او اكثر يمسح والا يغسلهما لانه و
جب غسل الموضع المقطوع وان كان الغاسل مقطوع الاصابع
وبعض الخف خال عن القدم وان وقع المسح على المغسول من الرجل
مقدار ثلثة اصابع جاز والا فلا وكذلك اذا كان الخف واسعا
وبعضه خال عن القدم رجل توضاء ومسح على الجبيرة ولبس خفيه
ثم احدث قبل ما برئت فتوضاء يمسح على الجبيرة والخفين فان
احدث بعد ما برئت لا يمسح لانه ليس على طهارة ناقصة ذكره
في شرح الاسبيجابي واذا كان الشقاق في رجله فجعل فيه الدواء
او الشحم يمر الماء فوق الدواء والشحم ولا يكفيه المسح ان كان
الشقاق في يده وقد عجز عن الوضوء يستعين بغيره حتى يوضيه
وان لم يستعين وتيمم جازت الصلوة عند ابي حنيفة وان لم
يجد من يوضيه جازت الصلوة بلا خلاف واما المسح على الجوارب

فلا يجوز عند ابي حنيفة الا ان يكون مجلدين او منعلين وقالا يجوز
اذا كانا ثخينين لا ينشفان الماء وعليه الفتوى ذكره في الذخيرة وقيل
رجع ابو حنيفة الى قولهما في اخر عمره والثخينين ان يتمسك على الساق
من غير ان يشده بشئ ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود
التركية لامكان قطع المسافة بها **فصل في نواقض الوضوء** المعاني
الناقضة للوضوء كل ما يخرج من السبيلين وان خرج من قبل الرجل
والمراة ريح منتنة الصحيح انه لا ينقض كذا ذكره في المحيط وان خرج
من المفاضات يجب عليها الوضوء وذكر في جامع قاضيخان يستحب لها
ان يتوضاء وكذا الدود او الحصاة اذا خرج من هذين فعليه الوضوء
وان خرج الدود من الفم والاذن او من الجراحة لا ينقض وان دخل
الحقنة ثم اخرجها ان لم يكن عليها بلة لا ينتقض والاحوط ان يتوضا
وان اقطر الدهن في احليله فعاد فلا وضوء عليه عند ابي حنيفة خلافا
لهما وان احتشى احليله خوفا من خروج البول ولولا القطن يخرج منه
البول فلا باس به ولا ينقض وضوءه ما لم يظهر البول على القطنة وان غابت
القطنة ثم اخرجها او خرجت رطبة انتقض وان ابتل الطرف الداخل ولم

ينفذ

ينفذ لم ينقض وان سقطت ان كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة لا ينقض
وكذلك الحكم في كرسف النساء اذا سقطت سواء كان الكرسف في الفرج الداخل
او في الخارج وان كانت اذا احتشت في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو
انتقض نفذ او لم ينفذ واما اذا احتشت في الفرج الداخل ان نفذ الى
خارجه انتقض والا فلا وكذلك امراة اذا جعلت القطنة في قبلها ان
انتهت الى الفرج الداخل انتقض صومها لانه تم الدخول كذا ذكره في
الواقعات اما الخارج من غير السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة
عندنا على التفصيل خلافا للشافعي كالقئ والدم ونحوهما اما القئ اذا كان
ملاء الفم ينتقض سواء كان طعاما او ماء او مرة فان كان بلغما لا ينقض عند
ابي حنيفة ومحمد سواء نزل من الراس او صعد من الجوف وان قاء دما فهو
وان كان سائلا فعلى قول ابي حنيفة انتقض وان لم يكن ملاء الفم وعند
محمد لا ينتقض ما لم يكن ملاء الفم وان قاء طعاما قليلا قليلا ان اتحد المجلس
يجمع عند ابي يوسف وقال محمد ان اتحد السبب يجمع والا فلا وتفسير
اتحاد السبب انه اذا قاء ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان والهيجان
اما الدم ونحوه ان خرج من البدن اذا سال نقض وعلى هذا مسائل

منها بنقطة قشرت فسال منها ماء او دم او صديد ان سال عن راس الجرح
نقض وان لم يسل لا وتفسير السيلان ان يتحدر عن راس الجرح واما
اذا علا على راس الجرح ولم يتحدر لا يكون سائلا وقال بعضهم اذا خرج
وتجاوز الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال نقض وان مسح
الدم عن راس الجرح بقطنة ثم خرج فمسح ثم وثم ولو القى التراب
عليه ينظر ان كان بحال لو تركه لسال نقض والا فلا ولو بزق و
في بزاقه دم ان كان البزاق غالبا فلا وضوء عليه وان كان الدم غالبا
فعليه الوضوء وان استويا يتوضأ احتياطا ولو عض شيئا فرأى عليه
اثر الدم فلا وضوء عليه وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع كمه او
اصبعه في ذلك الموضع ان وجد الدم فيه نقض والا فلا وعن محمد رح
الشيخ اذا كان في عينيه رمد ويسيل الدموع منها امره بالوضوء لو
كل صلوة لاني اخاف ان يكون ما يسيل منه صديدا فيكون صاحب
العذر وفي الفتاوى الغرب في العين بمنزلة الجرح واما صاحب
العرق الذي لا يرقأ ومن به سلس البول والمستحاضة يتوضؤن
لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من

الفرايض والنوافل فاذا خرج بطل وضوءهم وكان عليهم استيناف الوضوء
لصلوة اخرى فان توضأت المستحاضة نسخ وان توضأت حين
تطلع الشمس يبقى طهارتها حتى يذهب وقت الظهر خلافا لابي
يوسف وزفر وينبغي ان يربط جرحه تقليلا للنجاسة وان اصاب
ثوبه من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزم غسله اذا علم انه لو
غسله لا يتنجس ثانيا ولو كان بحال يتنجس قبل الفراغ من الصلوة
ثانيا جاز له ان لا يغسل هو المختار وصاحب العذر اذا منع الدم عن
الخروج بعلاج يخرج من ان يكون صاحب العذر ولهذا المعنى
المفتصد لا يكون صاحب العذر بخلاف الحائض اذا احتشت لا
يخرج من ان يكون حائضا رجل به جدري منها ماء سائل فتوضأ
ثم سال التي لم تكن سائلا نقض وضوءه لان الجدري قروح على
هذه المسئلة المضربين وصاحب الحدث الدائم من لا يمضي عليه
وقت الصلوة كاملا الا والحدث الذي ابتلي به يوجد منه واذا
توضأ للحدث والدم منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره في احكام
الفقه واذا انقطع الدم وقتا كاملا يخرج من ان كان صاحب العذر

رجل انتثر فسقطت من انفه كتلة دم لم ينتقض وان قطرت انتقض
والقراد اذا مص وامتلأ دما ان كان كبيرا انتقض وان كان
صغيرا لا ينتقض اما العلق اذا مصت حتى امتلأت بحيث
لو سقطت انتقض واما الذباب والبعوض اذا مص وامتلأ
لا ينتقض واما الدم القليل فلما لم يكن حدثا لا يكون نجسا اذا
اصاب الثوب لا يمنع وان فحش وكذا النوم ناقض اذا كان
مضطجعا او متكئا او مستندا الى شيء لو ازيل لسقط وان نام
في الصلوة قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه وان كان خارج
الصلوة فنام على هيئة الساجد ففيه اختلاف فظاهر الرواية
انه لا يكون حدثا وان نام قاعدا او واضعا اليتيه على عقبيه او
واضعا بطنه على فخذيه لا ينقض ذكره محمد في صلوة الاثر فلو
نام محتبيا لا وضوء عليه وكذا لو وضع راسه على ركبتيه وان
سقط النائم ان انتبه بعد ما سقط على الارض فعليه الوضوء
وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه وان نام على دابة
عريانة ان كان حالة الصعود او الاستواء لا ينتقض وان

كان حالة الهبوط ينتقض ولو كان في الاكاف او في السرج لا ينتقض في
الحالتين وكذا الاغماء والجنون ناقض وان قل وكذا السكر وحد
السكران لا يعرف الرجل من المرأة وقال محمد في المحيط اذا دخل في
بعض مشيته تحرك فهو سكران وكذا القهقهة ناقضة في كل صلوة
ذات ركوع وسجود ينقض الوضوء والصلوة سواء كان عامدا او ناسيا
وان كان قهقه في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة او سجدة السهو
لا ينقض ذكره في الاثر وان نام في صلوته ثم قهقه فسدت
صلوته ولا ينقض وضوءه ذكره في الاصل وقال في المحيط فسدت
صلوته لا به اخذ عامة المتأخرين وان قهقه الصبي في صلوته
لا ينتقض وضوءه واما التبسم فلا ينقض الوضوء وحد القهقهة
قال بعضهم ما يظهر فيه القاف والهاء ويكون مسموعا له ولجيرانه
وقال بعضهم لا ينقض حتى يسمع صوته وحد الضحك ما يكون
مسموعا له لا لجيرانه وحد التبسم لا يبطل الوضوء والصلوة
والضحك يفسد الصلوة لا الوضوء وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة
عند ابي حنيفة وابي يوسف واما مس الذكر بلا حائل واكل شيء

تامسته النار فلاينقض الوضوء عندنا خلافًا للشافعي ولو حلق
الشعر او قلم الاظفار بعد ما توضأ لايجب عليه اعادة الوضوء
ولا امرار الماء عليها ومن تيقن في الحدث فعليه الوضوء
ومن شك في خلال الوضوء فعليه غسل ما شك وان شك بعد
تمام الوضوء فلايلتفت مالم تيقن فصل النجاسة على ضربين
نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة اما النجاسة الغليظة كا
لعذرة والبول والدم والخمر ولحم الخنزير ولحم الكلب وجميع اجزاءه
ولحوم ما لايوكل لحمه اذا لم يكن مذبوحًا بالتسمية واما اذا كان مذبوحًا
بالتسمية وصلى مع لحمه او جلده قبل الدباغة يجوز الا الخنزير
اذا ذبح بالتسمية لايطهر ولو دبغ جلده بعد الزكوة ففي ظاهر
الرواية عن اصحابنا لايطهر وعليه عامة المشايخ وروي عن
ابي يوسف انه يطهر ويجوز بيعه اما الاوراث والاخثاء
فكلها عند ابي حنيفة نجس مغلظ وعندهما نجاسة خفيفة
وفي غنية الفقهاء بول الحمار وخرء الدجاجة والبط نجس نجاسة
غليظة اما النجاسة الخفيفة كبول ما يوكل لحمه من الطيور وروث

الهندواني

الهندواني وقال محمد كلاهما طاهر واما بول الهرة ففي ظاهر الرواية
نجس مغلظة واما خرء ما يوكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة و
البط والاوز طاهر كالحمامة والعصفور ونحوهما ولو وقع في الماء
لايفسد وكذا بعر الفارة اذا وقع في الدهن لايفسد اذا كان قليلًا
لعموم البلوى البيضة اذا وقعت من الدجاجة في الماء او المرقة لا
يفسد وكذا السخلة والانفحة اذا خرجت من شاة ميتة اما الماء
المستعمل نجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف نجس
نجاسة خفيفة وعند محمد طاهر غير طهور وبه اخذ اكثر المشايخ
والمستعمل كل شيء ازيل به النجاسة او استعمل في البدن على وجه
القربة امراءة غسلت القدرة او القصاع او يدها من الوسخ
او العجين لايصير الماء مستعملًا وكل اهاب دبغ فقد طهر سوى الخنزير
سواء كان ماكول اللحم او غير ماكول اللحم جلد الادمي اذا وقع مقدار ظفر
في الماء يفسد الماء وفي الخانية كل ما كان سؤره نجسًا لايطهر لحمه
وجلده بالزكوة وعن محمد جلد ذيب او كلب يطهر بالذبح وعصب الميتة
وعظمها وقرنها وريشها وشعرها وصوفها وظفرها طاهر اذا لم

يكن عليها دسومة اما جلد الفيل يطهر بالدباغة وعظمها طاهر
يجوز بيعه الا عند محمد رح وروي عن محمد امراءة صلت وفي
عنقها قلادة عليها سن اسد او ثعلب او كلب جاز صلوتها ذكره
في العيون وذكر الشيخ الامام الاسبانكي في شرح السحاب اذا خرج
من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لايجوز الصلوة به
مالم يغسل وان علم انه دبغ بشيء طاهر جاز وان لم يغسل
وان شك فالافضل ان يغسل والدباغة على ضربين حقيقة و
حكمية فالحقيقة ان يدبغ بشيء طاهر كالعفص والسبخة وغيرها
ولو اصابها الماء بعد الدباغة فابتل الحقيقة لايعود نجسا واما
الحكمية ان يخرج عن حكم الفساد اما بالتتريب او بالتشميس او
بالقائه في الريح فلو اصابه بعد الدباغة حكمية ماء عن ابي حنيفة
روايتان رواية يعود نجسا وفي رواية لايعود نجسًا وكذا
الثوب اذا اصابه مني ففرك او الارض [illegible] اذا جفت
وكذا البئر اذا تنجست فغار ماؤه ثم عاد ففي فتاوى قاضي خان
ان الاظهر في البئران يعود نجسا اذا وقعت في البئر نجاسة

نزحت

نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها وان وقعت
فيها فارة او عصفورة او نحوهما ينزح منها عشرون دلوًا الى ثلثين
فان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور ينزح منها اربعون
دلوًا الى خمسين وان ماتت فيها شاة او كلب او ادمي ينزح جميع الماء
وكذا ان استخرج الكلب او الخنزير حيًا وقد اصاب الماء فمه ينظر
ان كان سؤره طاهرًا لايتوضأ احتياطا وان توضأ جاز وان
كان سؤره نجسا ينزح كله ايضًا وان كان سؤره مكروها ينزح منها
عشر دلو ونحوها احتياطا وان كان سؤره مشكوكا ينزح كله ايضًا
كذا روي عن ابي يوسف وان انتفخ فيها الحيوان او تفسخ نزح
جميع ما فيها من الماء صغر الحيوان او كبر وان وجد في البئر فارة ميتة ولا
يدرون متى وقعت وان لم تنتفخ ولم تتفسخ اعادوا صلوة
يوم وليلة اذا كانوا توضؤا منها وغسلوا كل ما اصابه ماؤها و
ان انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها
عند ابي حنيفة وقالا ليس عليهم ان اعادوا حتى يتحققوا انها متى
وقعت بعرة او بعرتين في البئر من بعر الغنم او الابل فان اخرجت قبل

اذا وقعت في البئر

ان تفسخت لم يتنجس البئر فان اخرجت بعد انفجت
يتنجس وهذا استحسانًا والقياس ان يتنجس على كل حال
لان هذه النجاسة وقعت فى الماء القليل فتنجسه كما لو وقعت
فى الاناء وان وقعت فى اللبن وقت الحلب فاخرجت حين
وقعت لم يتنجس ايضًا وروي عن ابي حنيفة البعرة اذا
كانت يابسة لم يفسد الماء ما لم يستكثره الناس لعموم
البلوى وفى الرطبة او المنكسر اختلاف بين المشايخ بعضهم افتى
بالتنجس وبعضهم لا وسوّى بين الرطب واليابس والابوال
والاخثاء بمنزلة المنكسرة واكثر المشايخ على انه يعتبر فيه
الضرورة والبلوى وان كان ضرورة وبلوى لا يحكم بالنجاسة
لضرورة والروث صلبًا فهو بمنزلة البعرة واذا وقع خرء الحمام و
العصفور لم يفسد وهذا مذهبنا واذا وقع خرء الدجاجة و
البط والاوز ونحوه الخفاش وبوله لا يفسده وكذا ذرق ما لا
يؤكل لحمه من الطيور طاهر عندهما خلافا لمحمد وقال بعضهم روي
عن ابي حنيفة وابي يوسف ذرق سباع الطيور لا يفسد الثوب

الا اذا

الا اذا افحش ويفسد الاواني وان قلت ولا يفسد الماء الكثير
وان بالت شاة او بقرة يتنجسه الا عند محمد وان قطرت دم
فى البئر او خمر يترح الماء كله وفى الذخيرة جنب نزح دلوًا
فيصب على رأسه فيتقاطر من جسده فى البئر لا يتنجس الصنوف
وان وقع جنب او دخل بطلب الدلو وقال ابو حنيفة الرجل جنب
والماء نجس وفى رواية يخرج من الجنابة اذا تمضمض واستنشق
فعلى هذه الرواية له ان يقرأ القرآن وقال ابو يوسف الرجل جنب
والماء طاهر وقال محمد كلاهما طاهران هذا اذا لم يكن على بدنه
نجاسة حقيقة وان كانت يتنجس الماء بالاجماع ولو وقع اكثر
من فارة واحدة عن ابي يوسف انه قال الى اربع ينزح عشرون دلوًا
او ثلثون وان كانت خمسًا ينزح اربعون دلوًا او خمسون فان كانت
عشرًا ينزح ماء البئر كله وان كانت البئر معينًا لا يمكن نزحها
اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء كيف يقدر قال بعضهم يحفر
حفيرة مثل عمق الماء وعرضه فينزح حتى يملأ الحفيرة وقال
بعضهم يحكم به ذوا عدل فينزح بحكمهما وعن محمد مائتا دلوًا

الى ثلثمائة دلوًا وان نزح لوقوع الفارة عشرون وثلثون طهر الدلو
والرشاء وكذا فى غيرها وموت ما ليس له نفس سائلة فى الماء لا
ينجس الماء ولا غيره كالبق والذباب والزنابير والعقارب وكذا
موت ما يعيش فى الماء اذا مات فى الماء كالسمك والضفدع
والسرطان واذا ماتوا فى غير الماء اما السمك فلا يتنجسه بالخلاف
واما الضفدع اذا مات فى العصير فيه اختلاف المتأخرين واكثرهم
على انه يتنجس وذكر الاسبيجابي فى شرحه ما يعيش فى الماء لا يؤكل
لحمه اذا مات فى الماء وانتفخت او تفسخت فانه يكره شرب ذلك الماء
اما الحية البرية اذا ماتت فى الماء يفسد الماء كذا الحية
المائية ان كانت كبيرة لها دم سائلة وكذا الوزغة ان كانت
كبيرة فصل فى الاسئار سور الادمي طاهر سواء
كان مسلمًا او كافرًا او جنبًا او طاهرًا وسور ما يؤكل لحمه طاهر
كالابل والبقر والغنم واما سور الفرس فعند ابي حنيفة اربع
روايات نجس مشكوك مكروه طاهر وعندهما طاهر بلا شك
وبه اخذ بعض المشايخ وسور الكلب والخنزير وسباع البهائم

نجس

نجس وسور سباع الطيور وما يسكن فى البيوت كالحية و
العقارب والوزغة والفارة والدجاجة المخلاة مكروه
وسور الهرة فان اكلت الفارة ثم شربت الماء يتنجس وسور
البغل والحمار مشكوك وعرق كل شيء يعتبر بسوره الا
ان عرق الحمار عند ابي حنيفة فى رواية المشهورة
عفو وقال شمس الائمة نجس الا انه جعل عفوًا فى
الثوب والبدن لمكان الضرورة ولبن الاتان نجس
فى ظاهر الرواية وعن محمد انه طاهر ولا يؤكل هو الصحيح وان
اصاب الثوب من سور المكروه لا يمنع واذا اصاب الثوب
من سور المشكوك لا يمنع ايضًا وروي عن ابي يوسف انه قال
يمنع اذا فحش والصحيح ان الشك فى طهوريته لا فى طهارته
وان اصاب من سور النجس يمنع اذا زاد على قدر الدرهم
او دونه فهي عفو لا يمنع عندنا وعند الشافعي تمنع جواز
الصلوة وان قلت وينبغي وان كانت اقل من قدر الدرهم ان
يغسل حتى ان الثوب اذا اصابت من النجاسة الغليظة اقل

من قدر الدرهم ولم يغسلها ثم اصابته مقدار ما لو جمعت بتلك
النجاسة تصير اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلوة بالاجماع
وروي عن ابي حنيفة انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته الدرهم هو المثل
شقلا [illegible] مثل عرض الكف قال ابو جعفر يقدر بالوزن في النجاسة
المتجسدة كالعذرة وبالعرض في النجاسة الرقيقة كالبول والخمر
دهن نجس اقل من قدر الدرهم ثم انبسط قال بعضهم يعتبر وقت
الاصابة فلا يمنع وقال بعضهم يمنع وبه اخذ وان اصاب الجلد
نجاسة فتشرب او ادخل يده في الدهن النجس او المراة اذا
اختضبت بالحناء النجس والثوب اذا اصبغ بالصبغ النجس
ثم غسل ثلث مرات طهر الجلد والثوب واليد وان بقي اثر الدهن
والصبغ وما تشرب الجلد فهو عفو وذكر في المحيط يطهر الثوب
بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء الابيض وان غسل بغير حرض
الا يرى ان ما روي عن ابي يوسف في الدهن النجس اذا جعل في
اناء وصب عليه الماء فيغلي الدهن فيرفع بشيء هكذا فعل ثلاث
مرات يحكم بطهارته كذا في الذخيرة رجل ادهن رجليه ثم توضا

وغسل

وغسل رجليه فلم يقبل الرجل الماء جاز وضوءه ثوب اصابه نجاسة
اقل من قدر الدرهم فنفذت الى بطانته وصار اكثر من قدر الدرهم
تمنع جواز الصلوة واذا لف الثوب المبلول النجس في ثوب
طاهر يابس فظهرت نداوته ولكن لا تصير رطبا بحيث لا
يسيل ولا يتقاطر لا فتح انه لا يصير نجسا وكذا الثوب الطاهر اليابس
اذا بسط على ارض نجس رطبة وان نام على فراش نجس فعرق
فابتل الفراش من عرقه وان لم يصب بلل الفراش جسده لا
يتنجس وكذا اذا غسل رجليه ومشى على لبد نجس وان مشى
على ارض نجسة فابتل الارض من بلل رجليه واسود وجه الارض
ولكن لم يظهر اثر البلل في رجله جازت صلوته وان صار الارض طينا
رطبا فاصاب رجله لا يجوز في الذخيرة رجل رمدت عينه
واجتمع رمصها من جانب العين يجب ان يتكلف في ايصال
الماء ان لم يضره كما يجب في ايصال الماء الى الماق واذا صب دهنا
في اذنه فمكث في دماغه يوما ثم خرج في اذنه فلا وضوء عليه وان
خرج من الفم فعليه الوضوء وان دخل ماء في اذنه عند الاغتسال

ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه القرحة اذا برءت وارتفع قشرها
واطراف القرحة موصولة بالجلد الا الطرف الذي يخرج منه القيح
فتوضا جاز وضوءه وان لم يصل الى ما تحته ولو توضا ثم حلق
راسه او لحيته او قلم اظافيره لم يجب امرار الماء على تلك الاعضاء
الماء الذي يسيل من فم النائم فهو طاهر وذكر في الصيد انه ان جف
وبقي له اثر او لون فهو نجس وفي الملتقط هو طاهر الا اذا علم انها
من الجوف واما النجاسة الخفيفة كبول ما يؤكل لحمه فانها مقدرة
بالكثير الفاحش وروي عن ابي حنيفة بشبر في شبر وروي عن
محمد يعتبر بالربع ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربع قال
بعضهم ربع جميع الثوب وقال بعضهم اذا كان ذيلا فربع الذيل
ارادوا به ربع الثوب اما الشرط الثاني وهو الطهارة من النجاسة
يجب على المصلي ان يزيل النجاسة عن ثوبه وبدنه والمكان
الذي فيه فكما يجوز ازالتها بالماء المطلق فكذلك يجوز بالماء
المقيد وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل فلذلك يجوز
ازالتها بالنار او بالتراب في مواضع منها حكي اذا تلطخ السكين

بالدم

بالدم او راس الشاة ثم ادخل في النار فاحترقت الدم طهر الراس
والسكين وكذا اذا اصاب السكين دم فمسح بالتراب يطهر وعن
محمد اذا اصاب يد المسافر نجاسة قال يمسحها بالتراب وكذا
اذا اصاب الخف نجاسة لها جرم عن ابي يوسف انه قال اذا
مسحه بالتراب او الرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه الفتوى
ذكر في المحيط وان لم يكن لها جرم كالبول والخمر فلا بد من الغسل
رطبا كان او يابسا وكان القاضي امام ابو علي النسفي يحكي عن الشيخ
الامام ابي عبد الله محمد ابن الفضل انه قال اذا مشى على التراب
والرمل والتزق بعض التراب وجف ومسحه بالارض يطهر
عند ابي حنيفة وهكذا روى الفقيه ابو جعفر عنه وعن ابي يوسف
مثل ذلك الا انه لا يشترط الجفاف وكذا يجوز ازالتها بالحك
والحت والفرك اما الحك والحت في الخف اذا اصابته نجاسة
لها جرم فيبست يطهر بالحك والحت عند ابي حنيفة وابي
يوسف وذكر في المحيط ان محمدا رجع الى قولهما بالري لما راى
من عموم البلوى واذا انتضح البول مثل رؤس الابر فذلك ليس بشيء

واما الفرك في المني فيطهر الثوب بالفرك اذا يبس والعضو بالحت
وان كان مني الثوب ذي طاقين وهو الصحيح وكذا بالمحك لو اصاب
الخزينة فلحسه ثلث مرات يطهر بالريق كما يطهر فمه بريقه واما
اذا اصابت الثوب نجاسة ان لم يكن مرئية يغسلها حتى يغلب
على ظنه انه قد طهر وقيل اذا غسل مرة وعصر بالمبالغة يطهر و
قيل لا يطهر ما لم يغسل ثلث مرات ويعصر في كل مرة والفتوى على الاول
وعلى هذا مسائل منها ما روي عن ابي يوسف ان الجنب اذا اتزر
في الحمام وصب الماء على جسده من حيث الظهر والبطن حتى
خرج عن الجنابة ثوبه ابي يوسف ثم صب الماء على الازار يحكم
بطهارة الازار وان لم يعصره وقال في موضع اخر ان امر اليد
ويكفيه فوق الازار فهو الاحسن والاحوط في المنتقى شرط
العصر على قول ابي يوسف ولو اصاب البول ثوبه وغمسه في نهر
جار وعصره يطهر وهذا قول ابي يوسف ايضا وذكر في الاصل وقال
يغسل ثلث مرات ويعصره في كل مرة وعن محمد يغسلها ثلث مرات
ويعصر في المرة الثالثة يطهر ثم في كل مرة شرط العصر ينبغي ان يبالغ

والعصر

والعصر حتى يصير الثوب [illegible] بحال لو عصره لا يسيل منه الماء و
يعتبر في حق كل شخص قوته وطاقته وفي فتوى ابي الليث حق
بطانته ساقه من الكرباس دخل في جوفه ماء نجس فغسل فدلكه الخف
باليد ثم ملاء الماء واهراقه الا انه لم يتهيأ له عصر الكرباس قد طهر
الخف وروي عن ابي القاسم الصفار في رجل يستنجي ويجري الماء
الاستنجاء تحت رجليه وليس بخفيه خرق فله ان يصلي مع ذلك
الخف لان بالماء الاخر يطهر الخف كما يطهر موضع الاستنجاء وفي
الملتقط ان كان خفه متخرقا فاصاب رجله فيه الا يرى ان البساط النجس
الثخين النجس اذا جعل في نهر جار وترك فيه يوما وليلة
حتى جرى الماء عليه يطهر ولو كان على يده نجاسة رطبة واخذ
عروة القمقمة كلما صب الماء اغسل يده ثلثا طهرت اليد والعروة
والحصير من القصب اذا اصابته نجاسة فجففت يدلك ثم يغسل
ثلثا وان كانت رطبة يغسل ثلث ولا يحتاج الى شيء اخر وان
كان من بردي او ما اشبه ذلك يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة
يطهر عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي النوازل اذا اصابته الحرق

او الاجر نجاسة ان كان قديما يطهر بالغسل ثلثا جفف او لم يجفف
وان كان جديدا يغسل مقدار ما يقع اكثر رايه انه قد طهر و
اشترط مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها
وان وجد احد هذه الاشياء لا يحكم بطهارته وعليه اكثر المشايخ
ولو موه الحديد بالماء النجس ثم يموه بالماء الطاهر ثلث مرات فيطهر
السكين اذا موه بماء نجس لا يجوز معه الصلوة يعني اذا كان فوق الدرهم
ويجوز قطع البطيخ به لانه شرب الماء ولا يمكن ازالة ذلك عنه بوجه
فلا يجوز الصلوة معه ولا تسري سراية ذلك النجاسة الى البطيخ فيجوز
القطع به وفي المحيط عن شمس الائمة السرخسي الارض اذا جفت ولم
يبق اثر النجاسة تطهر سواء وقع عليها الشمس او لم يقع الحصى
اذا تنجست فجفت وذهب اثرها تطهر ايضا اذا كان متداخلا
في الارض ولو كانت النجاسة تحت قدميه وتحت كل قدم اقل من قدر
الدرهم ولكن يجمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة بها ولو
كانت في موضع سجوده اقل من قدر الدرهم كذلك ايضا وكذا النيل و
الحشيش في الارض ما دام قائما على الارض يطهر بالجفاف مطلقا

ذكره

ذكره الزندويستي وعن محمد بن الفضل الحمار اذا بال في المشيلة ووقع عليها
الظل ثلث مرة ووقع الشمس ثلث مرة طهر وكذا الحجر والاجر ان
كانت مفروشة تطهر بالجفاف وان كانت موضوعة تنقل و
تحول لا بد من الغسل وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة جازت
الصلوة عليها بعد الجفاف وذكر في موضع اخر ان كانت الحجر تشرب
النجاسة تطهر بالجفاف وان كانت لا تشرب لا تطهر الا با لغسل الماء
والتراب اذا كانا احدهما نجس فالطين نجس والطين
النجس اذا جعل منه الكوز او القدر فطبخ يكون طاهرا او
احرقت العذرة والروث فصار رمادا او مات الحمار في المملحة
فصار ملحا او وقع الروث في البئر فصار حماة زالت نجا سته
وطهر عند محمد خلافا لابي يوسف حتى لو اكل الملح او صلى على ذلك
الرماد جاز ولو وقع الرماد في الماء الصحيح انه يتنجس
وكذا الاجر يطهر بالغسل والجفاف ظاهره حتى لو وقع قطعة
منه في الماء لا يتنجس كذا ذكره في المحيط حمار بال في الماء لا يتنجس
فيصيب من ذلك الرش ثوب انسان لا يمنع حتى يتيقن انه بول حمار

وبه اخذ الفقيه و فى فتاوى قاضى خان اذا بال فى ماء راكد فاصاب
الرش اكثر من قدر الدرهم يمنع الصلوة وعن محمد بن فضل اذا كان
فى رجل الفرس نجاسة نحو السرقين فمشى فى الماء فاصاب ثوب
الراكب صار الثوب نجسا سواء كان الماء راكدا او جاريا وان
لم يكن فى رجله نجاسة فلا يضره وسئل ابو نصر عن يغسل الدابة
فيصيبه من ذلك الماء او عرقها قال لا يضره وان كانت تمرغت فى
بولها او روثها قال اذا جف وتناثر و ذهب بولها عينه
لا يضره ايضا وفى الذخيرة اذا القى الجر الملطخ بالعذرة فى الماء
الجار فارتفعت قطرات فاصابت ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم
قال ابو بكر لا يجب غسله الا ان يظهر فيه لون النجاسة وقال
نصير غسله ولو صلى ومعه شعر انسان اكثر من قدر الدرهم جازة
الصلوة وبه اخذ ابو جعفر وابو قاسم الصفاري وعن ابى حنيفة
لا يجوز وبه اخذ نصير جرة البعير كسرقينه ومرارة كل حيوان
كبوله اذا وقع جلد الانسان الادمى فى الماء القليل ان كان مقدار
الظفر افسده وفى اسنان الادمى اختلاف المشايخ وفى ايضاح
قطعة

قطعة جلد الكلب الترق بجراحة فى الرأس يعيد ما صلى به وان
صلى ومعه سنور او حية يجوز بخلاف جرو الكلب واذا لحست
الهرة كف رجل يكره ان يدعها تفعل ذلك لان ريقها مكروه وكذا
يكره ان ياكل ما بقى منها وذكر فى موضع اخر ان لحست عضو
انسان وصلى به قبل ان يغسل جاز والاولى ان يغسله وفى الذخيرة
ان كانت النجاسة على موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فا
ستنجى بثلثة احجار وانقاه فلم يغسله بالماء وقال الفقيه ابو الليث
فى فتاواه يجزيه وبه يأخذ الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه
ريح قبل ان ييبس هل يتنجس من البيته الموضع الذى يمر به الريح
الاصح انه لا يتنجس وذكر فى موضع اخر عليه ان يعيد الاستنجا
لانه لما خرج منه الريح يخرج الماء الذى دخل وقت الاستنجا
وكذا اذا لبس سراويلا مبتلا فخرج منه الريح لا يتنجس السراويل
واذا ارتفع بخار الكنيف او المربط فاجتمع فى الكوة او فى الباب
ثم ذاب فاصاب ثوب انسان يتنجس كلب مشى على طين
ووضع قدميه على ذلك الطين يتنجس وكذا اذا مشى على الثلج
نجل

والثلج رطب وان كان الثلج جامدا فهو طاهر الكلب اذا اخذ عضو انسان
او ثوبه لا يتنجس ما لم يرى بصير البلل سواء كان الكلب راضيا او غضبانا
الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه ثلث مرات ويؤكل
وكذا يفعل بعد ما يبس العنقود ولو عصر العنب فادمى رجله ثم سال
فى العصير والعصير يسيل ولا يظهر اثر الدم قال لا يتنجس وهذا قول ابى
حنيفة وابى يوسف كما فى الماء الجارى وذكره فى المحيط وان توضاء
بالماء المشكوك او بالمكروه ثم وجد ماء مطلقا ليس عليه غسل ما اصابه
واما ما لزق من الدم السائل باللحم فهو نجس وما بقى فى اللحم فليس بنجس
وذكر فى المحيط رايت فى بعض الكتب الطحال او القلب اذا شق وخرج
منه دم ليس بسائل وليس بنجس وفى الملتقط ولو صلى وهو حامل رجلا
شهيدا عليه دماء يجوز صلوته وذكر فى موضع اخر امراة صلت
وهى حاملة صبية وثوب الصبى نجس جازة صلوتها اذا اصلح
المصارين شاة ميتة فصلى بها جازة صلوته ولو صلى ومعه مسك
فانفجه جازت صلوته امراة صلت ومعها صبى ميت وان لم
يستهل فصلوتها فاسدة غسل اولم يغسل وكذلك ان استهل ولم
يغسل

يغسل وان كان استهل وغسل فصلوتها تامة وذكره فى العيون وذكر فى
النوادر ابى الوفاء قال ابو يوسف لو صلى ومعه جلد خنزير مدبوغ جازة
صلوته وقد اساء و قال ابى حنيفة ومحمد لا يجوز ولا يطهر بالدباغة
رجل اذا صلى ومعه بيضة وقد صار محها دما يجوز ولو صلى ومعه قارورة
فيها بول لا يجوز رجل صلى فى ثوب محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه فارة
يابسة ان كان فى الثوب ثقب او خروق يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها والا
يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب ولم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها
ولم يعيد يعنى اذا كان على جسده نجاسة وهو مسافر وليس معه ماء
او كان معه ماء يخاف العطش وان كانت النجاسة بالثوب ان كان
اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار ان شاء صلى به وان شاء عريانا
وان كان ربعه طاهرا وثلثة ارباعه نجسا لم يجز الصلوة عريانا بل يصلى به
بلا خلاف وعند محمد يصلى به فى الوجهين وان صلى عريانا فيصلى قاعدا
يومى بالركوع والسجود فكيف يقعد فى الصلوة و قال فى الذخيرة يقعد
ويمد رجله الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة سواء صلى
نهارا او فى ليلة مظلمة او فى البيت او فى الصحراء وهو الصحيح وان صلى قائما

اجزاءه والاول افضل ولو قام على شئ نجس وصلى لا يجوز ولو صلى
على بطن في بطانته قذر ان كان محيطا لا يجوز وان لم يكن محيطا
جاز ولو سجد على شئ نجس تفسد صلوته وقال ابو يوسف ان
اعاد جبهته حين علم على شئ طاهر جاز صلوته وان كان موضع قدميه
وركبتيه طاهرا لا تفسد وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا
وموضع جبهته وانفه نجسا عن ابي حنيفة يسجد على انفه
فقط ويجوز صلوته خلافا لهما وان كان موضع انفه نجسا وسائر
المواضع طاهرا جاز بلا خلاف وذكر شمس الائمة السرخسي اذا كانت
النجاسة في موضع الكفين او الركبتين جازت صلوته وقال في العيون
في هذه رواية شاذة والصحيح ان يقال اذا كان في موضع ركبتيه
لا يجوز وان وضعهما وان كانت تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو
جمع يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع كما يمنع في ثوب ذي طاقين وان
افتتح في مكان طاهر ثم نقل قدميه على شئ نجس وقام ان لم
يمكث مقدار ما يؤدي ركنا جاز صلوته والا فلا وكذا اذا رفع
نعليه وعليهما قذر ان ادى معهما ركنا فسدت وفي فتاوى عمر قد

اذا سجد

اذا سجد ووضع ثيابه على شئ نجس جازت صلوته اذا كانت يابسة وفيه
اختلاف زفر رح واذا كانت النجاسة على باطن اللبنة والاجر وهو على
ظاهرهما قائم يصلي لم تفسد وبمثله اذا حلت النجاسة بخشبة فقلبها
ان كانت غليظة الخشبة تقبل القطع يجوز الصلوة واذا اصابته الارض
نجاسة ففرشها بطين او جص فصلى عليه جاز وليس هذا كالثوب
ولو فرشها بالتراب ولم يطين ان كانت التراب قليلا بحيث لو استشمه
يجد رايحة النجاسة لا يجوز ولو كان على اللبد نجاسة فقلب وصلى
على الوجه الثاني يجوز وقال ابو يوسف لا يجوز وبه اخذ بعض المشايخ
وهكذا كل مذهب محمد مذكور في المحيط ولو بسط المصلى على شئ نجس
رطب او جلس على الارض نجسة او لف الثوب اليابس في ثوب نجس
رطب فاثر الرطوبة في ثوبه او مصلاه ينظر ان كان بحال لو عصر الثوب
او المصلى يتقاطر منه شئ نجس والا فلا وقال شمس الائمة الحلواني
لو كان بحال لو وضع يده تبل يصير نجسا فهذا قريب من الاول
فصل في ستر العورة والعورة من الرجل ما تحت السرة الى الركبة
عورة ايضا لكن من غيره لا من نفسه وهو المختار وروى ابن شجاع عن

ابي حنيفة وابي يوسف نصا صريحا اذا كان محلول الجيب فنظر الى عورته
لا تفسد صلوته وبعض المشايخ جعل سترة العورة من نفسه كان شرطا
حتى قالوا ان كان كثيف اللحية يجوز صلوته وان كان خفيف اللحية
لا يجوز حتى لو نظر الى عورته فصلوته فاسدة وبه يفتي بعض المشايخ
ولو صلى عريانا في بيت ليلة مظلمة وله ثوب طاهر وهو قادر على اللبس لا
يجوز صلوته بالاجماع وبدن المراة الحرة كلها عورة الا وجهها
وكفيها وفي القدمين اختلاف المشايخ ذكر في المحيط الاصح انهما
ليستا بعورة وفي الخانية الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع
صلوته وذراعيها كبطنها في ظاهر الرواية وروى عن ابي يوسف
وابي حنيفة ان ذراعيها ليستا بعورة والصحيح هو الاول
اما الشعر المسترسل قال الفقيه ابو الليث ان كشف المسترسل فسد
صلوته كذا في بعض الفتاوى وفي الخانية المعتبر في افساد انكشاف
ما فوق الاذنين وكذا الاذنان حتى لو انكشف ربع واحد منهما يمنع
جواز الصلوة هو الصحيح اما الخصيتان مع الذكر قال بعضهم يعتبر
كل واحد منهما عضوا على حدة هو الصحيح وكذا اختلفوا في الركبة

مع الفخذ

مع الفخذ عضو واحد هو الصحيح ولو صلى وركبتاه مكشوفتان والفخذ
مغطى جازت صلوته امراة صلت وربع ساقها مكشوفة تعيد وان
كان اقل من ذلك لم تعد قال ابو يوسف انكشاف ما دون النصف لا
يمنع وعنه روايتان في النصف والحكم في الشعر والبطن والفخذ والظهر
كالحكم في الساق اما القبل والدبر فعلى هذا الخلاف يعني اذا انكشف
من احدهما ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف مذكور في الزيادات
اما ثدي المراة اذا كانت مراهقة فهي تبع للصدر فان كانت كبيرة
فالثدي اصل بنفسه وفي شرح شمس الائمة اذا كان الثوب رقيقا يصف
ما تحته لا يحصل به ستر العورة ومن صلى في قميص ليس عليه غيره فلو
نظر انسان من تحته فراى عورته فهذا ليس بشئ وذكر في الزيادات
لو ان امراة صلت وهي قعدت على الثوب الجديد فليس ثوبا خلقا
فانكشف من شعرها شئ وعن فخذيها شئ وعن ساقها شئ لو جمع
من ذلك يبلغ ربع الساق فلا يجوز صلوته واما العورة من الامة
فهي عورة من الرجل وبطنها وظهرها عورة ايضا والمدبرة وام الولد
والمكاتبة بمنزلة الامة وان انكشف فستر من غير لبث لا يضره

وان ادى معه ركنا تفسد وان لم تودي ولكن مكث مقدارها يؤدي
فيه ركنا فلم يستر فسدت صلوته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا اذا
وقع المصلي المزاحمة في صف النساء او وقع امام الامام او رفع نجاسة
ثم القى فعلى هذا الخلاف ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى قاعدا
بايماء وكما عريانا ذكرنا فصل في استقبال القبلة من كان بحضرة
الكعبة يجب عليه اصابة عينها ومن كان غايبا عنها ففرضه جهة
الكعبة وثمرة هذا تظهر في النية وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
حامد لا يشترط نية الكعبة مع استقبال القبلة وقال الشيخ الامام
ابو بكر بن محمد بن الفضل يشترط ذلك وبعض يقولون ان كان بالمحراب
فكما قال ابن الحامد وان كان يصلي في الصحراء فكما قال ابن الفضل و
قبلة اهل المشرق والمغرب عندنا وذكر في امالي الفتاوي وحد القبلة
في بلادنا يعني سمرقندي بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف
فان صلى الى اي جهة خرجت من المغربين فسدت صلوته وان
كان مريضا لا يقدر على التوجه الى القبلة وليس معه احد او كان
صحيحا يخاف من عدو او سبع يصلي الى اي جهة قدر وكذلك

اذا صلى الفريضة بالعذر على الدابة او النافلة بغير عذر فله
ان يصلي الى اي جهة قدر فان اشتبهت عليه القبلة وليس
بحضرته من يساله عنها اجتهد وتحرى وصلى فان علم ذلك
وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها سواء اشتبهت
في المفازة او في المصر في ليل او نهار وان تحرى وصلى الى غير جهة
التحري يعيدها وان اصاب القبلة وقال ابو يوسف لا يعيدها
رجل صلى الى غير القبلة ومتعمدا يوافق ذلك الكعبة قال ابي
حنيفة هو كافر بالله تعالى وكذا الصلوة بغير طهارة وكذا الصلوة
في الثوب نجس لانه كالمستخف وبه اخذ ابو الليث والمختار
ان يكفر في الصلوة بغير طهارة واما لا يكفر في الصلوة الى غير القبلة
والثوب نجس كذا ذكره في الفتاوي وان اشتبهت ولم يتحرى فشرع
فصلى لا يجوز وان علم انه اصاب استقبال الصلوة ولو اشتبهت
وكان بحضرته من يسئل عنها فلم يسئل فتحرى وان اصاب القبلة
جاز والا فلا وكذا الاعمى ولو سئل ولم يخبره حتى تحرى وصلى جاز
لا يعيد ما صلى ولو شك فتحرى وصلى ركعة الى اي جهة ثم شك فتحرى

حتى انه لو صلى اربع جهات بالتحري جاز كذا في الخاقانية وذكر في
امالي الفتاوي ان علم ان قبلة الكعبة ولم يتوجها جاز وفي الخاقانية
محراب مسجده لا يجوز لانه علامة ولو حول صدره عن القبلة بغير
عذر فسدت صلوته ولو حول وجهه وعليه ان يستقبل القبلة من
ساعته فلا تفسد ولكن يكره ولو ظن انه احدث فتحول عن القبلة ان
علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلوته وان
علم بعد الخروج فسدت صلوته فصل في الوقت اول وقت الفجر
اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المستدير في الافق فبطلوع الفجر
الكاذب وهو البياض المستطيل لا تخرج وقت العشاء ولا يدخل
وقت الفجر وفي المحيط انما الفجر الكاذب وهو ان يتفتح البياض في
ناحية واحدة واخر وقتها ما لم تطلع الشمس واول وقت
الظهر اذا زالت الشمس واخر وقتها عند ابي حنيفة اذا صار ظل
كل شئ مثليه سوى فيء الزوال وقالا اذا صار ظل كل شئ مثله
واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على قولين واخر وقتها ما لم
تغرب الشمس واول وقت المغرب اذا غربت واخر وقتها ما لم تغب الشفق

وهو البياض الذي في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة وقالا هو الحمرة على
قولهما واول وقت العشاء اذا غاب الشفق واخر وقتها ما لم تطلع الفجر
ووقت الوتر ما هو وقت العشاء الا انه مامور بتقديم العشاء عليه
حتى ان الرجل اذا صلى العشاء بثوب ثم صلى الوتر بثوب اخر فتبين
ان الثوب الذي صلى العشاء به كان نجسا يعيد العشاء دون
الوتر عند ابي حنيفة خلافا لهما والمستحب في الفجر الاسفار عندنا
في الازمنة كلها الا يوم النحر والابراد بالظهر في الصيف وتقديمها
في الشتاء وتاخير العصر الى ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتاخير
العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب وبعده الى نصف الليل
مباح وبعده الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير عذر واما في الوتر اذا
كان بغير عذر واما في الوتر اذا كان لم يثق بالانتباه اوتر قبل
النوم وان كان يثق فتاخيره الى اخر الليل افضل واذا كان يوم
غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تاخيرها وفي العصر والعشاء
تعجيلها اما الاوقات التي تكره فيها الصلوة خمسة ثلثة منها
يكره فيها الفرض والتطوع وذلك عند طلوع الشمس وغروبها

الاغضر يومه ووقت الزوال وروي عن ابي يوسف انه جوز
التطوع وقت الزوال يوم الجمعة ولا يصلي فيها صلوة جنازة
ولا يسجد للتلاوة ولا سهو ولو قضى فيها فرضا يعيده وان قرا فيها اية
والافضل ان لا يسجدها وان سجدها جاز لا يعيدها واما الوقتان
اللذان يكره فيهما التطوع ولا يكره فيهما الفرض يعني الفوايت وصلوة
الجنازة وسجدة التلاوة فيهما ما بعد طلوع الفجر الى ان ترتفع الشمس
الا سنة وما بعد صلوة العصر الى غروب الشمس قبل المغرب يكره
ايضا لتاخير المغرب فهكذا يكره التطوع اذا خرج الامام للخطبة
يوم الجمعة وعند الاقامة فان شرع ثم خرج امام لا يقطعها وكذا
قبل صلوة العيدين وعند خطبتها وعند خطبة الكسوف والاستسقاء
ولو شرع التطوع في الاوقات الثلثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها
ولو لم يقطع فقد اساء فلا شيء عليه ولو شرع في النافلة في الوقتين
ثم افسدها لزمه القضاء ولو افتتح النافلة في وقت مستحب ثم افسدها
لا يقضيها بعد ما صلى الفجر وقبل يقضيها ولو شرع في اربع ركعات قبل
طلوع الفجر فلما صلى ركعتين ثم طلوع الفجر ثم قام فصلى الركعتين تنوب
عن ركعتي

عن ركعتي الفجر وهو احدي الروايتين عن ابي حنيفة وذكر في المحيط الذخيرة
ولو صلى ركعتين على ظن انه لم يطلع الفجر ثم علم وقد تبين انه طلع الفجر
فعند المتاخرين يجزيه عن ركعتي الفجر ولو شك لا يجزيه عن ركعتي الفجر
بالاتفاق واذا طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر الرمحين او قدر رمح يباح
الصلوة ولو طلعت الشمس في خلال الفجر تفسد صلوة الفجر ولو غربت الشمس
في خلال العصر لا تفسد فصل في النية المصلي اذا كان متنفلا يكفيه
مطلق نية الصلوة وفي التراويح اختلف المتقدمين قالوا الاصح انه لا
يجوز وذكر المتاخرون ان التراويح بمطلق نية وساير السنة يتادى
بمطلق النية والاصح انه لا يجوز والاحتياط في التراويح ان ينوي
التراويح او سنة الوقت او قيام الليل وفي السنة ينوي السنة ولو
نوي في الوتر او في الجمعة او في العيدين او في صلوة الجنازة ينوي صلوة
لله ودعاء للميت المفترض لا يكفيه نية الفرض ما لم يقل الظهر او ا
لعصر وان نوي فرض الوقت ولم يتعين اجزاءه الا في الجمعة ولا
يشترط نية اعداد الركعات ولو نوي الفرض والتطوع جاز عند
ابي يوسف خلافا لمحمد ولو افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع فصلى

على نية التطوع حتى فرغ فهي المكتوبة ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي
الفرض يصير شارعا في الفرض ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر
او التطوع بتكبيرة فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر وكذا اذا
شرع في المكتوبة ثم كبر ينوي الشروع في النافلة او كان منفردا فكبر ينوي
الاقتداء بالامام يصير شارعا فيما كبر وان صلى ركعة من الظهر كبر
ينوي الظهر فهي هي ويجزئ بتلك الركعة حتى انه لو صلى اربعا بعد
ذلك على ظن ان الاولى انتقضت ولم يقعد على رأس الرابعة فسدت
ولو نوي مكتوبتين فهي التي دخل وقتها ولو نوي فايتين فهي الاولى
منهما ولو نوي فايتة ووقتية فهي الفايتة الا ان يكون في اخر وقت
الوقتية ولا يحتاج الامام نية الامامة الا في حق النساء واما المقتدي
فينوي الاقتداء ولا يكفيه نية الفرض والتعيين وان نوي الاقتداء
بالامام ولم يعين الصلوة يجزيه وكذا اذا قال نويت ان اصلي مع
الامام جاز وان نوي صلوة الامام ولم ينو الاقتداء لا يجزيه و
ان نوي الشروع في صلوة الامام فقد اختلف المشايخ الاصح انه يجزيه
وان نوي الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جاز عند البعض وان
نوي

نوي صلوة الامام ولم ينو الاقتداء لا يجزيه وان نوي الاقتداء بالامام
ولم يخطر بباله من هو صح وان نوي الاقتداء بالامام وهو يظن انه زيد
فاذا هو عمرو صح الا اذا قال اقتديت او نويت الاقتداء بزيد والافضل
ان ينوي الاقتداء بعد ما قال امام الله اكبر ليصير مقتديا بمصلي كذا
ذكره في المحيط ولو نوي الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة جاز
ولو نوي الشروع في صلوة الامام وكبر على ظن انه قد شرع وهو لم يشرع
بعد لم يجز ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة ان
ظن ان الكل فريضة جاز وان كان الرجل شاكا في وقت الظهر فاذا قد
خرج يجوز بناء على ان القضاء بنية الاداء والاداء بنية القضاء
يجوز هو المختار كذا ذكره في المحيط وان نوي فرض اليوم يجوز بلا خلاف
وان لم يعلم بخروج الوقت ومن صلى الظهر ونوي ان هذا من ظهر
يوم الثلثا فتبين ان ذلك يوم الاربعاء جاز ظهره والغلط في تعيين
الوقت لا يضره ولو شرع في صلوة ما عليه فائتة انها سبتية فاذا هي
احدية لا يصح ولو شرع على ظن انها احدية فاذا هي سبتية تصح
والمستحب ان ينوي ويقصد بالقلب ويتكلم بلسانه جاز بلا خلاف

والاحوط ان ينوي مقارنا بالتكبير ومخالطا له وهو مذهب الشافعي وذكر
في اجناس الناطفي ان من خروج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى
الى الامام كبر ولم يحضره النية في تلك الساعة ان كان بحال لو قيل له اي
صلوة تصلي امكنه ان يجيب له من غير تامل يجوز صلوته والا فلا وان
نحو النية ونوي بعد التكبير لا يصح صلوته فصل فرايض الصلوة ثمانية
ستة على الوفاق واثنتان على الخلاف وهي تكبيرة الافتتاح والقيام و
القراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد والخروج
من الصلوة بصنعه فرض عند ابي حنيفة خلافا لهما وتعديل الاركان فرض
عند ابي يوسف وعندهما واجبان بحديث ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال النبي عليه السلام لا يجزي الصلوة لا يقيم فيها ريع ظهره وفسح
الرجل صلبه في الركوع والسجود ولا دخول في الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح
وهو قوله الله اكبر او الله الاكبر او الله كبير وان كان بدلا عن التكبير
الله اجل او الله اعظم او الله رحمن او الله اكبر او لا اله الا الله او تبارك
او غيره من اسماء الله اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد ولو افتتح باللهم
او بالله يصح ولو قال اللهم اغفر لي او اللهم ارزقني او اللهم استغفر الله

اواعوذ بالله

او اعوذ بالله او لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم او ما شاء الله لا
يصح ولو قال الله يصير شارعا عند ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية
لا يصير شارعا ولو قال الله اكبار لا يصير شارعا وان قال في خلال
الصلوة تفسد صلوته لانه اسم الشيطان ولو قال الله اكبر
بالكاف الضعيفة اختلف البصريون والكوفيون الاصح انه يصير
شارعا ولو ادخل المد في الف الله كما في قوله تعالى الله اذن لكم
تفسد صلوته عند اكثر المشايخ وقال محمد بن مقاتل ان كان لا
يميز بينهما لا تفسد ولو افتتح مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ
الامام من قوله الله لا يصير شارعا ولو قال الله مع الامام او بعده
وفرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من اكبر لا يجوز ايضا لانه لا يصير
شارعا في صلوة الامام ولا صلوة نفسه وقيل يصير شارعا في صلوة
نفسه ولو انه كبر بعد ما كبر الامام يعني كبر ثانيا ونوي الشروع
والاقتداء يصير شارعا قاطعا لما كان فيه والافضل ان يكون تكبيرة
المقتدي مع تكبيرة الامام او بعده عند ابي حنيفة وقالا يكبر بعد
تكبيرة الامام وان شك المقتدي انه كبر قبل الامام او بعده يحكم بالاكثر

رواية وان استويا الظنان فانه يجزيه حملا الامر على الصواب
حملا على الصلاح فصل في القيام ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة
على القيام لا يجوز وان عجز المريض عن القيام صلى قاعدا ويركع و
يسجد فان لم يستطع بالركوع والسجود اومى بهما ايماء وجعل
السجود اخفض من الركوع ولا يرفع لوجهه شيئا ليسجد عليه
لقوله عليه السلام للمريض اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد
والا فاوم برأسك ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها
جاز وفي الذخيرة وان لم يستطع القعود واستلقى على ظهره
وجعل رجليه الى القبلة فاومى بهما فان استلقى على جنبيه وو
جهه الى القبلة فاومى جاز فان لم يستطع الايماء برأسه اخرت
عنه وفي رواية سقطت عنه ولا يومي بعينه ولا بقلبه ولا
بحاجبين ثم اذا برئ ان كان يعقل الصلوة حالة المرض يلزمه
القضاء على الرواية الاولى والا فلا كالمغمى عليه وان كان اقل من
يوم وليلة قضا وان كان اكثر من يوم وليلة سقطت وان قدر
على القيام دون الركوع والسجود لم يلزمه القيام وذكر في الذخيرة

وان قدر

وان قدر على القيام دون السجود لم يلزمه القيام وعليه ان صلى
قاعدا بالايماء واكثر المشايخ على انه مخير ان شاء صلى قائما بالايماء
وان شاء صلى قاعدا بالايماء رجل خلفه جراحة يسيل اذا صلى بالركوع
والسجود يصلي قاعدا بالايماء شيخ كبير اذا قام سلس بوله او به
جراحة تسيل يصلي جالسا بالايماء وكذا لو سجد سال بوله او انفلت
ريحه يصلي قاعدا بالايماء ولو كان بحال لو صلى قاعدا تسيل ولو
صلى مستلقيا لا تسيل يصلي قائما بركوع وسجود ولو كان بحال لو صلى
قائما ضعف عن القراءة يصلي قاعدا بقراءة يعني الشيخ الذي لا
يقدر على القراءة بالقيام اصلا ولو كان بحال لو صلى منفردا يقدر على
القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر يشرع قائما ثم يقعد فلما ان وقت
الركوع يقوم ويركع المريض يقعد في الصلوة من اوله الى اخره كما
يقعد في التشهد وعليه الفتوى في الذخيرة امرأة خرج رأس ولدها
وخافت فوت الوقت توضأت ان قدرت والا تيممت وجعلت رأس ولدها
حفيرة وصلت قاعدا بركوع وسجود فان لم يستطعهما تومي ايماء
رجل شلت يداه وليس معه ان يوضاه او تيممه يمسح وجهه و ذراعيه

على الحائط ويصلي فانظر وتأمل في هذه المسائل هل يجد عن التأخير
الصلوة واويلاه كتاركها وان صلى الصحيح بعض صلوته قائمًا
فحدث به مرض تممها قاعدا يركع ويسجد اومى اوان لم يستطعها
اومستلقيا ان لم يستطع القعود وان كان صلى قاعدا لمرض
ثم صح بنى على صلوته قائمًا عندهما وقال محمد يستقبل وان صلى بعض
صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود يستأنف بالاتفاق ويجوز
التطوع قاعدا بغير عذر فان افتتح التطوع قائمًا ثم اعيا لا بأس
بان يتوكأ على عصا او على حائط او يقعد ويجوز صلوة
التطوع على الدابة للمسافر بالاتفاق وللمقيم خارج المصر عند
ابي حنيفة اما الفرائض فتجوز ايضا بالاعذار التي ذكرناها
في فصل التيمم وكذا شيخ ركب دابة ولم يقدر النزول امراءة
ليس معها محرم يصليان عليها والمصلي على الدابة يومي بالركوع
والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع كالمصلي قاعدا بالايماء
ولو سجد على شيء وضع عنده او على سرجه لا يجوز لان الصلوة
على الدابة شرعت بالايماء ولو كانت على سرجه نجاسة لا تمنع

وقيل

وقيل تمنع ولو صلى في السفينة قاعدا من غير عذر يجوز عنده وقالا
لا يجوز الا من عذر [illegible] وهي تصحيح الحروف
بلسانه بحيث يسمع نفسه وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان لم
يسمع نفسه والقراءة فرض في جميع ركعات النفل والوتر وفي
الفرض في ذوات الثنتين كالفجر اما في ذوات الاربع فرض القراءة
في الركعتين بغير عينهما والافضل ان يقرأ في الاوليين وفي الا
خريين مخير ان شاء سبح وان شاء سكت واما تقدير الفرض
قراءة اية واحدة وان كانت قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر يجوز
عند ابي حنيفة وعندهما ثلث ايات واما من قرأ اية هي كلمة نحو
قوله تعالى مدهامتان او حرف نحو ص وق ون اختلفوا المشايخ
فيه الاصح انه لا يجوز وان قرأ اية طويلة نحو اية الكرسي او
اية المداينة البعض في ركعة والبعض في اخرى فقد اختلفوا فيه
ايضا الصحيح انه يجوز على قول ابي حنيفة رح والذي يحسن الا اية
لم يلزمه التكرار وعندهما يلزمه التكرار ثلث مراة [illegible] في الركوع وهو
طاطاءة الرأس وان طاطأ رأسه قليلا ولم يعتدل انه كان الى

تستقر جبهته لا يجوز ولو سجد على الارزان او الجاورس
او الذرة لا يجوز اما الارزان او الحلوج اذا كان في الجواليق جاز
وسئل نصير عمن يضع جبهته على حجر صغير قال ان وضع اكثر
الجبهة على الارض يجوز والا فلا كذا في المحيط وان لم يضع ركبتيه
في السجدة على الارض يجوز هو المختار [illegible] في القعدة الا
خيرة وقدر الفرض مقدار التشهد ويظهر فرضيتها في هذه المسائل
رجل صلى الظهر خمسا ولم يقعد على رأس الرابعة بطلت فرضيتها
وتحولت صلوته نفلا والثانية في حق المسافر فيكون اقتداء
المفترض بالمتنفل والثالثة اذا تذكر بعد تمام الصلوة سجدة
التلاوة فعاد اليها ارتفعت القعدة حتى انه لو لم يقعد بعد
السجدة قدر التشهد فسدت صلوته والرابع اذا نام في القعدة
الاخيرة كلها فلما انتبه عليه ان يعيد لان الافعال في الصلوة حالة
النوم لا تحتسب كما اذا قرأ قائمًا او ركع وهذه المسئلة يكثر
وقوعها لا سيما في التراويح والتابعة الخروج من الصلوة بفعل
المصلي فرض عند ابي حنيفة خلافا لهما حتى ان المصلي اذا احدث

بعد

بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة تمت الصلوة
بالاتفاق وان سبقه الحدث في هذه الحالة فكذلك عندهما وقال ابو حنيفة
يتوضأ ويخرج عن الصلوة ويبنى على هذه المسائل المتيمم اذا رأى الماء
بعد ما قعد قدر التشهد او كان ماسحا انقضت مدة مسحه او خلع
خفيه بعمل يسير او كان اميا فتعلم سورة او عريانا وجد ثوبا او مؤميا
قدر على الركوع والسجود او تذكر ان عليه صلوة قبل هذه او احدث
الامام القاري فاستخلف اميا او طلعت الشمس في صلوة الفجر او
دخل وقت العصر في الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء
او كان صاحب عذر فانقطع عذره ففي هذه المسائل فسدت الصلوة
عنده وقالا تمت الثانية وتعديل الاركان عند ابي يوسف فرض لما
ذكرنا من الحديث وعندهما من الواجبات وما سواه من الواجبات تعيين
الفاتحة والقراءة في الاوليين والاقتصار فيهما على مرة وتقديمها على
السورة او الاية والجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت وقراءت
القنوت في الوتر وقراءة التشهد في القعدتين وفي رواية في القعدة
الاخيرة وسجدة التلاوة وسجدة السهو وتكبيرات العيدين

من ... القنوت ... الفاتحة ... اللهم ... وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ... والواقعات

الركوع اقرب يجوز وان كان الى القيام اقرب فصلوته فاسدة
الاحدب بلغت حدوبته الى الركوع يخفض راسه فى الركوع وذكر
فى عيون الفتاوي ان ادرك الامام بعد ما سجد الامام سجدة
فركع وسجد سجدتين تفسد صلوته ولو ادرك بعد ما
ركع وهو فى السجدة فركع وسجد لا تفسد لان الزيادة دون
السجدة غير مفسدة واذا ركع المقتدي قبل الامام فرفع راسه
قبل ان يركع الامام لم يجز الركوع وان ادرك والامام فى الركوع
اجزاه واذا انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ووقف حتى رفع
الامام راسه فى الركوع لا يصير مدركا لتلك الركعة وركنية الركوع
متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم الركوع عند ابي حنيفة
ومحمد وذكر فى الشرح ان لم يقل ثلث تسبيحات او لم يمكث
مقدار ذلك لا يجوز وكذا ركنية السجود فصل فى السجدة
وهي فريضة تاذي بوضع الانف والقدمين واليدين والركبتين
وان وضع جبهته على الارض دون انفه جاز بالاجماع وان
كان من غير عذر يكره وان وضع انفه فكذلك عند ابي حنيفة

وقال

وقال لا يجوز بالانف الا اذا كان بجبهته عذر ولو وضع خده او
ذقنه لا يجوز وان كان من عذر بل يومى ووضع اليدين والركبتين
ليس بواجب عندنا خلافا لزفر والشافعي ولو سجد ولم يضع قدميه
على الارض لا يجوز ولو وضع احديهما جاز ولو سجد بسبب الزحام
على فخذه جاز وهو قول ابي حنيفة وان سجد على ركبته لا يجوز
وان سجد على ظهر رجل وهو فى الصلوة جاز وان سجد على ظهر
رجل ليس فى الصلوة لا يجوز ولو كان موضع سجوده ارفع من
موضع القدمين مقدار لبنتين منصوبتين جاز والا فلا وان
سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه او على شئ طاهر جاز عندنا
خلافا للشافعي ولو بسط كمه او ذيله على شئ نجس فسجد لا يجوز و
قيل فى رواية يجوز ولو وضع كفيه او بسط خرقة على شئ طاهر للحر
او للبرد او للتراب وسجد جاز والكلام فى الكراهية وان سجد على
الثلج ان لم يلبده وكان يغيب وجهه ولا يجد حجم الارض لم يجز
وان لبده جاز وعلى هذا اذا القى الحشيش فسجد عليه وان
وجد حجمه جاز والا فلا وكذا اذا سجد على التبن او الخلوج ان لم

يكن

و الانتقال من الفرض الى الا الفرض فصل صفة الصلوة اذا اراد
الرجل ان يدخل فى الصلوة نوى وخرج يديه من كمه ثم كبر ورفع
يديه مع التكبير وذكر فى الهداية يرفع يديه اولا ثم كبر حتى يحاذي
بابهاميه شحمتي اذنيه ويفرج اصابعه لا كل التفريج ويوجه
بطون كفيه نحو القبلة والمراة ترفع يديها حذاء ثديها والمقتدي
يكبر مقارنا بتكبيرة الامام عند ابي حنيفة وعندهما يكبر بعد
تكبير الامام الاختلاف فى الافضلية ولا يترك رفع اليدين ثم
يضع يمينه على يساره ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى
ويضعهما تحت السرة والمراة تضعهما على ثديها ثم يقول
سبحانك الى اخره وان زاد وجل ثناؤك لا تمنع ولا يؤمر به و
يقول اني وجهت وجهي الى اخره عند ابي يوسف وفي رواية بعد التكبير
وعندهما يقول قبل الافتتاح يعني قبل النية ولا يقول بعد النية
بالاجماع ثم يتعوذ اما التعوذ فتبع للثناء حتى يأتي به المقتدي
وفى العيدين يأتي به قبل التكبيرات بعد الثناء والمسبوق يأتي
بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافتة ثم قام الى قضاء ما سبق

يأتي به

يأتي به ايضا ذكر فى الملتقط واذا ادرك الامام وهو يجهر يستمع و
ينصت وقال بعضهم يأتي بالثناء عند سكتات الامام كلمة ومن الفقيه
ابو جعفر اذا ادرك الامام فى الفاتحة يثني بالاتفاق كذا فى الذخيرة اما
فى صلوة الجمعة والعيدين اذا كان بعيدا من الامام اختلف المتأخرون
فيه وان ادرك فى الركوع ما يتحرى فى رايه ان كان اكبر رايه لو اتى به
يدرك الامام فى شئ من الركوع يأتي به قائما ويركع ويتابع الامام ولا
اذا ادرك الامام فى السجدة الاولى ولا يأتي بالركوع ولا يكون مدركا لتلك
الركعة ما لم يشارك الامام فى الركوع كله او مقدار تسبيحة وفي
الذخيرة ان لحقه فى الركوع صار مدركا قدر على التسبيح او لم
يقدر وان يقعد ادرك فى القعدة يكبر ويقعد وقال بعضهم
يأتي بالثناء ثم يقعد ولا يتعوذ والا بعد الثناء ثم يسمي فيأتي بها
فى كل ركعة احتياطا فى حق الانفراد لان اكثر المشايخ على هذا
اما الامام اذا جهر فلا يأتي بها واما التسمية فعند ابتداء
السورة لا يأتي عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يأتي بها فى كل
حال وعند محمد يأتي اذا خافت ثم يقرا الفاتحة فاذا قال الامام

ولا الضالين يقول آمين والمؤتم يقولها ويخفونها ثم يضم سورة
اوايات فان قراء اية اوايتين لم يخرج عن حد كراهة وان قراء
ثلث ايات خرج ولم يدخل في حد الاستحباب لان الواجب
ضم السورة او الايات اليها والايات اليها والمستحب ان يقراء
في السفر حالة الضرورة بفاتحة الكتاب واي سورة شاء وفي
حالة الاختيار يقراء في الفجر سورة البروج او مثلها وفي الظهر كذلك
وفي العصر والعشاء دون ذلك وفي المغرب بالقصار جدا وفي الحضر
يقرا في الفجر باربعين او خمسين او ستين وفي الظهر مثله او دونه
وفي العصر والعشاء كذلك وقال القدوري يقراء في الفجر بطوال
المفصل وفي الظهر والعصر والعشاء باوساطه وفي المغرب بقصار
المفصل اما الطوال من الحجرات الى سورة البروج واما اوساط المفصل
من سورة البروج الى سورة لم يكن واما القصار من لم يكن الى آخر
القران ويطيل الامام في الفجر في الركعة الاولى على الثانية وقال محمد
احب الي ان يطيلها في الصلوة كلها واما اطالة الركعة الثانية على الاولى
مكروه بالاجماع وان كان بثلث ايات او فوقها وان كان اية او ايتين

لا يكره

لا يكره رجل تذكر يوم الجمعة انه لم يصل الفجر والامام يخطب يقوم ويصلي
الفجر ولا يستمع الخطبة لقوله عم ومن نام عن صلوة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها فان ذلك وقتها لانه لو سمع الخطبة لفاتته الجمعة واما في
السنن والنوافل فيسوي الا اذا كان مروقا او مانوزا يصلي كما جاء فلما
فرغ من القراءة يخر ساجدا راكعا مكبرا وينبغي ان يكون ابتداء تكبيرة
عند اول الخرور ولا باس بعد ان يكون ما بقي من القراءة حرفا او كلمة و
الاول اصح ويضع يديه على ركبتيه ويفرج اصابعه ويبسط ظهره
ولا يرفع راسه ولا ينكسه ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم
ثلث مرات وذلك ادناه وان زاد افضل ويختم على وتر وان اقتصر
على مرة او ترك جاز صلوته ويكره وروي عن ابي مطيع البلخي رحمه الله
عليه ان تسبيح الركوع والسجود ركن ولو ترك لا تجوز صلوته ولا
ينبغي للامام ان يطيل على وجه يمل القوم لانه سبب التنفير وانه
مكروه ولو طال الركوع لادراك الجائي لا تقربا بالله فهو مكروه ويخشى
عليه الكفر والا لا يكفر ولو طال تقربا بالله فلا باس به قال بعضهم
يطيل التسبيحات ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده وان كان

مقتديا يأتي بالتحميد ولا يأتي بالتسميع وان كان منفردا يأتي بهما اما
الامام فيأتي بالتحميد على قولهما وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد
ولا يزيد على هذا ويرسل اليدين في القومة كذا قال صدر الشهيد في
الواقعات وفي التكبيرات العيدين يرسل فاذا اطمأن قائما كبر
بالخرور ويسجد ويضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على
الارض ويبدئ ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه والمرأة تخفض
وتلزق بطنها بفخذيها وتقول سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك
ادناه وان زاد فهو افضل ويترك على وتر ثم يرفع رأسه ويقعد
ويضع يديه على فخذيه فاذا اطمأن قاعدا سجد ثانيا وان
رفع رأسه قليلا ثم سجد ان كان الى السجود اقرب لا يجزيه و
ذكر في الملتقط انه يجزيه واذا فرغ من السجدة الثانية ينهض
ولا يعتمد بيديه على الارض الا من عذر ويفعل في الركعة الثانية
مثل ما يفعل في الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه
فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس
عليها ونصب اليمنى نصبا ويوجه اصابعه نحو القبلة ويضع

يديه

يديه على فخذيه ويفرج اصابعه لا كل التفريج ثم يتشهد ويقول
التحيات لله الى اخره ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى فان زاد
قال بعض المشايخ ان قال اللهم صل على محمد كان ساهيا تجب عليه
سجدتا السهو وقال ابو حنيفة ان زاد حرفا تجب عليه سجدة
واكثر المشايخ على الاول وان قام الى الثالثة لا يعتمد بيديه على الا رض
فان اعتمد لا باس وان كانت الصلوة فريضة فهو مخير في الاخر بين
بين ان يقرا وبين ان يسبح وبين ان يسكت والقراءة افضل
فان قرا يقرا الفاتحة فحسب ولا يزيد عليها شيئا فان ضم السورة
ساهيا تجب عليه سجدتا السهو في قول ابي حنيفة وفي ظاهر
القول لا تجب اما اذا كانت سنة او نفلا فيبتدي كما اذا ابتدئ في
الركعة الاولى يعني يأتي الثناء والتعوذ لان كل شفع صلوة على
حدة ويقعد في القعدة الاخيرة مثل ما قعد في الاولى والمرأة
تقعد على اليتها اليسرى في القعدتين وتخرج رجليها من جانب
الايمن ويتشهد فاذا اتم التشهد يصلي على النبي عم ويدعوا
بالدعوات المأثورة وبما يشبه الفاظ القران ولا يدعو بما يشبه

الفاظ الناس نحو قوله اللهم اكسنى او اللهم ارزقنى فلانا او زوجنى
فلانة حتى لو قال في وسط الصلوة تفسد صلوته وروي عن بعض
المشايخ انه يقول وارحم محمدا واكثر المشايخ على انه يقول للتوارث
ويقول ورحمت ولو قال وترحمت بالتخفيف فهو خطاء ولا
يقول فى العالمين ربنا انك حميد مجيد بخلاف حميد و مجيد ولو قال
لا بأس ويشير بالسبابة اذا انتهى الى الشهادتين وقال في
الواقعات لا يشير فان اشار يعقد الخنصر والبنصر ويحلق
الوسطى بالابهام فاذا فرغ من الادعية يسلم عن يمينه و
يقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول فى هذا السلام و
بركاته كذا ذكره في المحيط وينوي بالتسليمة الاولى عن يمينه من
الملائكة والمؤمنين وعن يساره مثل ذلك وقال بعضهم ينوي
الحفظة وقال بعضهم ينوي جميع من معه من الملائكة لانه
اختلف الاخبار قيل ان مع كل مؤمن خمسون ملائكة وقيل
ستون وقيل مائة وستون وينوي المقتدي امامه في التسليمة
الاولى ان كان عن يمينه او بحذائه وفى الاخرى ان كان عن يساره

وينبغي

وينبغي ان يكون منتهى بصره فى قيامه الى موضع سجوده وفى الركوع
الى ظهر قدميه وفى سجوده الى ارنبة انفه وفى قعوده الى حجره
والسنة للامام ان يكون التسليمة الثانية اخفض من الاولى و
من المشايخ من قال يخفض الثانية فاذا اتمت صلوة الامام مخير
ان شاء انحرف عن يمينه وان شاء انحرف عن يساره وان شاء
ذهب الى حوائجه وان شاء استقبل الناس بوجهه اذا لم
يكون بحذائه ما يصلي سواء كان المصلي في صف الاول او في
الاخر والاستقبال الى وجه المصلي مكروه وهذا اذا لم يكن
بعد المكتوبة تطوع فان كان تطوعا يقوم الى التطوع ويكره
تأخير السنة عن حال اداء الفريضة فاذا قام لا يتطوع في مكانه
بل يتقدم او يتأخر او ينحرف يمينا او شمالا او يذهب الى بيته
فيتطوع ثمة ومن المشايخ من قال ان كان اماما يتطوع عن يسار
المحراب وقال شمس الائمة الحلوانى هذا اذا لم يكن من قصده
الاشتغال بالدعاء وان كان له ورد يقضيه بعد المكتوبة فانه
يقوم عن مصلاه فيقضي ورده قائما وان جلس في ناحية

المسجد فيقضي ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما مروي من الصحابة
وما ذكر في ابتداء المسئلة دليل على كراهية تأخير السنن وما ذكرنا
من قول شمس الائمة الحلوانى فى اخرها دليل على الجواز ذكره في المحيط
واما المقتدي والمنفرد اذا لبثا جاز وان اقام التطوع من مكانهما جاز
والاحسن ان يتطوع في مكان اخر فصل فيما يكره فعله وما
لا يكره ويكره للمصلي ان يغطي فاه والاولى اذا اعتراه التثاؤب
ان يكظمه فان لم يقدر فلا بأس بان يضع يده او كمه على فمه
ويكره الاعتجار وهو ان يلف بعض العمامة على رأسه ويجعل طرفا
منه شبه المعجر للنساء يلف حول وجهه وقال بعضهم ان يشدّ حول
رأسه بالمنديل ويبدي هامته ويكره العقص اراد به ان يجعل شعره
ويشده بصمغ ويلف ذوائبه حول رأسه كما يفعله النساء فى بعض
الاوقات او يجعل الشعر كاذة من قبل القفاء ويمسكه بخيط او خرقة
كيلا يصيب الارض اذا سجد ويكره وضع اليدين قبل الركبتين اذا
سجد ورفعهما قبلها اذا قام الا من عذر ويكره ان ينقر نقر الديك
وان يقعي كاقعاء الكلب وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه

وقيل

وقيل ان ينصب يديه امامه نصبا وان يفترش ذراعيه افتراش الثعلب
وان يرفع عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع وان يسدل ثوبه
وهو ان يضعه على كتفه ثم يرسل اطرافه وفى القدوري ان يجعل على
رأسه او كتفه ثم يرسل اطرافه من جوانبه ولو صلى في قباء او في سترة
او في بارانى ينبغي ان يدخل في كميه ويشد القباء بالمنطقة احترازا
عن السدل وعن الفقيه ابي جعفر انه كان يقول اذا صلى مع القباء و
غير مشدود الوسط وهو ويكره ما هو اخلاق الجبابرة ويكره ان يصلي
في ازار واحد الا من عذر وان يصلي حاسر رأسه تكاسلا ولا بأس
اذا فعله تذللا وخشوعا ويكره ان يصلي فى ثياب البذلة والمهنة
والمستحب ان يصلي في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة وعن ابي حنيفة
كان يلبس احسن ثيابه فى الصلوة والمراة تصلي في قميص وازار ومقنعة
وخمار ويكره ان يرفع رأسه او ينكسه في الركوع ويكره ان يعبث بثوبه
او بشيء من جسده وان يفرقع اصابعه او يشبك بين اصابعه وان يجعل
يده على خاصرته وان يقلب الحصى الا ان لا يمكنه من السجود فيسويه
مرة وان يتربع الا من عذر وان يغمض عينيه وان يلتفت يمينا وشمالا

وان يسجد على كور عمامة وان يتنحنح قصدا اذا كان صوتا لا حروف له
واما السعال المدفوع اليه فلا يكره والاحسن ان يدفع سعاله ان قدر
وان يرد السلام بيده وان يحمل الصبي في صلوته وان يتختم قصدا و
ان يضع في فمه درهما او دنانير بحيث لا يمنعه عن القراءة وان منعه
عن اداء الحروف افسدها وان ينفخ نفخا يعني لا يسمع صوته وان
يبتلع بين اسنانه ان كان قليلا وان كثير زايدا على قدر الحمصة
تفسد وان يجهر بالتسمية والتأمين وان يتم القراءة في الركوع
وان يعد الاية والتسبيح والسورة يعني العد بالاصابع عند
ابي حنيفة وقال محمد وابي يوسف لا اثم ومن مشايخنا من قال لا خلاف
في التطوع انه لا يكره ومنهم من قال في التطوع لا في المكتوبة وقال
ابو جعفر فيها وفي الخاقانية ان غمض برؤس الاصابع لا يكره وفي موضع
اخر لو احتاج اليها كما في الصلوة التسبيح عدها بالاشارة او بقلب
لا يكره ويكره ان يتوكأ على حائط او على عصا الا من عذر وان يخطوا
خطوات بغير عذر هذا اذا وقف بعد كل خطوة وان لم يقف
تفسد اذا لم يكن بغير عذر ويكره التمايل على يمناه مرة وعلى يساره
اخرى

اخرى ويكره اخذ القملة والبرغوث وقتله ودفنه ولا بأس بقتل الحية
والعقرب قالوا ان لم يحتج الى المشي والمعالجة واما مشى وعالج تفسد
ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود وتكرار السورة اذا كان قادرا
على سورة اخرى ولا يكره في التطوع ويكره تطويل الاولى في التطوع على
الثانية الا اذا كان مرويا او مأثورا ويكره تطويل الثانية في جميع
الصلوة ويكره نزع القميص والقلنسوة ولبسهما بعمل يسير ويكره ان
يشم طيبا وان يرمي بزاقه او نخامته وان يروح بثوبه او بمروحة
مرة او مرتين وان روح ثلث مرات متواليات تفسد صلوته وان
يرفع كتبه الى المرفقين وان لا يضع يديه الى موضعها الا من عذر
وان يقرأ في غير حالة القيام وان يترك التسبيحات في الركوع والسجود
وان ينقص من ثلث تسبيحات وان يأتي بالاذكار المشروعة في الانتقا لات
بعد تمام الانتقال وان يتركها في موضعه ويكره ان يمسح عرقه او الترا ب
عن جبهته في اثناء الصلوة او في التشهد قبل السلام ولا بأس للمتطوع
المنفرد ان يتعوذ من النار او يسأل الرحمة او استغفر وان كان في الفرض
واما الامام والمقتدي فلا يفعل ذلك في الفرض ولا في النفل ولا بأس

بان يصلي على ظهر رجل قاعدا يتحدث او يصلي بين يديه معلق او سيف
او على بساط فيه تصاوير ويكره ان يكون فوق رأسه في السقف او بين
يديه او بحذائه او تصاوير او صورة معلقة واما ان كانت مقطوعة
الرأس يعني اذا لم يكن لها رأس او كانت ممحات بخيط او كانت صغيرة
لا تبدو للناظر فلا يكره ولا بأس بالصلوة على الطنافس واللبود وساير
المفروش اذا كان المفروش رقيقا والصلوة على الارض وما انبته الارض
افضل ولا بأس بان يكون مقام الامام في المسجد وسجوده في الطاق
ويكره ان يقوم في الطاق وان ينفرد الامام في مكان هو اعلى من مكان القوم
اذا لم يكن بعض القوم معه وان انفرد الامام بالمكان اسفل من مكان القوم
اختلف المشايخ فيه ويكره المقتدي ان يقوم خلف الصف وحده الا
اذا لم يجد فرجة وكذا يكره المنفرد وان يقوم في خلال الصف فيصلي
فيخالفهم في القيام والقعود ويكره الصلوة في طريق العامة ويكره في الصحراء
من غير سترة اذا خاف المرور بين يديه ويكره في معاطن الابل والمزبلة
والمجزرة والمغتسل والحمام والمقبرة وعلى سطح الكعبة وذكر في الفتاوى
اذا غسل موضعا ليس فيه تمثال وصلى لا بأس وكذا في المقبرة اذا كان فيها
صورت
موضع

موضع اعد للصلوة ليس فيه قبر ويكره ان يقرأ كلمة او كلمتين من سورة
ثم تركه وبدأ من سورة اخرى ويكره ان يؤم قوما وهم له كارهون بخصلة
ويكره ان يثقل عليهم بالتطويل ويعجلهم عن اكمال السنة وان يلجئهم
الى الفتح عليه وعليه ان يقرأ ما تيسر من القران وان عرض له شيء انتقل
الى اية اخرى او يركع ان قرأ ما يكفيه ويكره ان يمكث في مكانه بعدها
الا قدر ما يقول اللهم انت السلام الى اخره ويكره تقديم العبد والا
عرابي والاعمى والفاسق وولد الزنا وان تقدموا جاز ويكره التنفل
قبل صلوة الفرض وقبل صلوة العيد وبعدها في الجبانة ويكره ان يدخل
في الصلوة وقد اخذه غايط او بول وان كان الاحتمام يشغله بقطعها
وان مضى عليها اجزاءه وقد اساء وكذا ان اخذه بعد الافتتاح
ويكره ان يكون قبلة المسجد الى المخرج او الى الحمام وان صلى في بيته
الى الحمام لا بأس به ويكره المرور بين يدي المصلي اذا لم يكن عنده
حائل نحو السترة والاسطوانة او نحوهما فصل في السنن اولها
الاذان ورفع اليدين مع التكبير ونشر الاصابع وجهر الامام با
لتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين والاخفاء بهن اماما

كان اومقتديا ووضع اليدين على اليسرى تحت السرة للرجل
وعلى الصدر للمراة والتكبيرات التي يوتى بها في خلال الصلوة و
تسبيحات الركوع والسجود واخذ الركبتين في الركوع متفرجا
اصابعه وافتراش الرجل اليسرى والتعوذ ونصب اليمنى نصبا
والصلوة على النبي ع م بعد التشهد في القعدة الاخيرة والدعاء
بما يشبه الفاظ القران والاشارة عند الشهادتين في بعض الروايات
كما ذكرنا وقد قيل قراءة الفاتحة في الاخريين في الفرايض والخروج
بلفظ السلام والسلام عن يمينه ويساره وقيل بعض هذه الافعال
ادب وما ذكرنا مما سوى ذلك ادب فصل واعلم ان السنة قبل
الفجر ركعتان واربع قبل الظهر وركعتان بعد المغرب واربع قبل
العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتان وما ذكرنا قبل العصر
وقبل العشاء مستحب وفي المحيط ان تطوع قبل العصر وقبل
العشاء فحسن لان النبي عم لم يواظب عليها وقبل الجمعة اربع
وبعدها وعند ابي يوسف ستة الافضل عندنا ان يصلي اربعا
ثم ركعتين واما سبحة الضحى فقد وردت الاحاديث فيها من
ركعتين

ركعتين الى اثنى عشر ركعة ثم افضل في صلوة الليل والنهار اربع ركعات
والزيادة على ثمان ركعات ليلا وعلى اربع ركعات نهارا مكروهة
بالاجماع ومن شرع في صلوة التطوع ثم افسدها فعليه قضاءها
وان شرع بنية الاربع ثم قطع لا يلزمه الا الشفع الاول خلافا لابي
يوسف وقالوا في غير السنن اما اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم قطع
يلزمه اربع وان شرع في الاربع ولم يقعد على الثانية فسدت عند
محمد وزفر ويقضي الاوليين وقالا لا تفسد وكل ركعتين اذا افسدهما
فعليه قضاءهما دون ما قبلهما ولو افتتح قائما ثم قعد من غير عذر
وان نذر صلوة ولم يقل قائما او قاعدا يلزمه قائما وان صلى قاعدا
قيل يجوز قياسا فطول القيام افضل من عدد الركعات ثم السنة
في سنة الفجر ان يأتي بها في بيته او عند باب المسجد وان لم يكن
يمكنه ففي المسجد الخارج وان كان واحدا فخلف اسطوانة ونحو
ذلك هذا اذا كان بعد الشروع في الفريضة اما قبل شروعهم في الفريضة
فيأتي بها في اي موضع شاء واما سنن التي بعد الفريضة ان تطوع
في المسجد فحسن وفي البيت افضل ايضا لما روي عن النبي عم كان

يصلي جميع السنن والوتر في البيت ومن السنن التراويح واقامتها با
لجماعة سنة على سبيل الكفاية ايضا حتى لو ترك اهل المحلة كلهم
الجماعة فقد ترك السنة وقد اساءوا في ذلك وان تخلف من افراد
الناس فصلى في بيته فقد ترك الفضيلة وان صلى في البيت با
لجماعة لم ينالوا فضل الجماعة في المسجد وهكذا في المكتوبات والا
حتياط في النية ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل
لان المشايخ اختلفوا في اداء السنن بنية النفل قال بعض المتقدمين
لا يجوز وهو قول ابي حنيفة وان نوى في التراويح صلوة مطلقة
فحسب قالوا الاصح انه لا يجوز ووقته بعد العشاء ولا يجوز قبلها
وهو المختار ولو صلى العشاء على غير وضوء يعيد العشاء والتراويح
فان فاتته ترويحة او ترويحتان ذكر في الذخيرة اختلف المشايخ
في زماننا قال بعضهم يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر واما الاستراحة
ان يجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة وان استراح على
خمس ترويحات بتسليمات قال بعضهم لا بأس به وقال اكثر المشايخ
لا يستحب والافضل تعديل القراءة بين التسليمات وان صلى
قاعدا

قاعدا من عذر جاز من غير كراهية وان كان الامام قاعدا بعذر والقوم
قائمين جاز من غير كراهية ولا يستحب ولو صلى التراويح كلها بتسليمة
واحدة وقد قعد رأس كل ركعتين جاز ولا يكره لان اكمل ذكره في المحيط
واذا شكوا انهم صلوا تسع تسليمات او عشر تسليمات ففيه
اختلاف الصحيح انهم يصلون بتسليمة اخرى فرادى وذكر في
الملتقط يقرأ في التراويح مقدار ما لا يودي الى تنفير القوم وفي الفتاوى
يقرأ في كل ركعة ثلثين اية حتى يقع الختم ولو ام في التراويح ثم
اقتدى باخر في التراويح تلك الليلة لا يكره واذا بلغ الصبي عشر سنين
فام في التراويح يجوز وذكر بعض الفتاوى انه لا يجوز هو المختار ولو
صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة لم يقعد على رأس الركعتين يجزيه
عن تسليمة واحدة وهو المختار واذا فرغ من التشهد ينظر ان علم انه
يثقل على القوم لا يزيد على الدعوات المأثورة ولم تذكروا تسليمة بعد
الوتر قال ابو بكر بن فضل لا يصلون بجماعة وقال صدر الشهيد يجوز
ان يصلي بجماعة ولو سلم الامام على رأس ركعة ساهيا في الشفع الاول
ثم صلى ما بقي على وجهها قال مشايخ بخارى يقضي الشفع الاول لا غير

وقال مشايخ سمرقندي قضا الكل والوتر ثلث ركعات بقرائة الفاتحة
والسورة في جميع ركعتها ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة
ولا يصلي بجماعة الا في شهر رمضان والمسبوق يقنت مع الامام
ولا يقنت بعدها وان شك انه في الثالثة يقنت مرتين لان
تكرار القنوت في موضعه غير مكروه وفي الثانية لم يقع في موضعه
وذكر في الذخيرة ان قنت في الاولى او في الثانية ساهيًا لم يقنت في
الثالثة وبينهما فرق وهل يصلي على النبي عم في اخر القنوت قال
الفقيه ابو الليث يصلي وذكر في بعض الفتاوي ولا باس بان يصلي
وجهل يجهر الامام القنوت قال محمد بن فضل يخافت جرت العادة في
مسجد ابي جعفر الكبير البخاري وقال صاحب الذخيرة برهان الدين
استحسنوا الجهر في بلاد العجم ليتعلموا وذكر في الشرح يكون ذلك
الجهر دون جهر القراءة اما المقتدي فهو مخير ان شاء سكت وان شاء مسـ
قنت وان شاء امن لا يرفع صوته بالاتفاق اذا تكلم بكلام
الناس ناسيًا او عامدًا تفسد لكن بشرط ان يكون مسموعًا لنفسه
وان لم يصحح حروفه او يكون مصححًا وان لم يسمع وان نام فتكلم
او ضحك

او ضحك تفسد وان ان في صلوته او تاوه او بكى فارتفع بكاءه ان كان من
ذكر الجنة والنار لم يقطعها وان كان من وجع او مصيبة يقطعها
ثلا فرق بين قوله اوه وبين اه وقال ابو يوسف احدا لا تفسد في اه و
اف وتف وفي الملتقط اذا السقت الحية قال بسم الله الرحمن الرحيم
تفسد صلوته عند محمد خلافا لابي يوسف وروي عن محمد ان كان المريض
لا يملك نفسه لا تفسد كما لو تجشى او عطس فارتفع صوته وحصل
به حروف لا تفسد وذكر في الخانية وفي الذخيرة اذا قال المريض
يارب او قال بسم الله لما لحقه من المشقة لا تفسد ولو اجاب بلا
اله الا الله او اخبر بما يسوءه او يسره او يعجبه فقال سبحان الله
او قال الحمد لله او قال انا لله او قال لا حول ولا قوة الا بالله تفسد
عندهما خلافا لابي يوسف وذكر القاضي الامام فخر الدين وان فتح على من
ليس في الصلوة تفسد وان فتح على امامه قبل ان فتح بعد ما قرا مقدار
ما يجوز به الصلوة تفسد والصحيح انه لا تفسد وان انتقل الى اية
اخرى ففتح عليه بعد الانتقال تفسد صلوته الفاتح وان اخذه الامام
فسدت الصلوة للكل وان فتح غير المصلي على المصلي فاخذ بفتحه تفسد

د

وان اكل او شرب عامدًا او ناسيًا تفسد وكذا العمل الكثير وقال بعضهم
كل عمل لا يشك الناظر انه ليس في الصلوة فهو كثير وقال بعضهم كل
عمل يعمل باليدين عرفا فهو كثير وذكر في الملتقط لا يعتبر فساد الصلوة
عمل اليدين ولكن يعتبر القلة والكثرة وان ادهن راسه او سرح شعره
تفسد وان كان الدهن في يده فمسحه براسه لا تفسد وان حمل المراة
صبيًا فارضعته تفسد وان مص صبي ثدي امراة تصلي ان خرج
اللبن تفسد والا فلا وان صافح مصلي بيده يريد السلام تفسد ولو
رفع العمامة من راسه ووضع على الارض او رفع من الارض ووضع
على راسه او نزع القميص ان كان بيد واحدة لا تفسد ولكن يكره ولو
ضرب انسانا بيد واحدة او بسوط تفسد كذا ذكره في المحيط وذكر في
الذخيرة ان المصلي على الدابة ان ضربها لاستخراج السير تفسد و
بعض مشايخنا قالوا اذا ضربها مرة او مرتين لا تفسد وان ضرب
ثلث مرات متواليات تفسد وبعض مشايخنا قالوا اذا كان معه
سوط فهيجها به او نخسها به لا تفسد ولو هذي وضربهما تفسد
وان حرك رجليه قليلا لا تفسد وعن ابي بكر فيمن قال كم صليت فاشار
المصلي

المصلي بيده انهم جماعة صلوا ركعتين لا تفسد واذا كتب ما يستبين
حروفه اقل من ثلث كلمات لا تفسد وان زاد على ذلك تفسد وفي الملتقط
لو قال المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد وفي الخانية ان اذن يريد به
الاذان تفسد وقال ابو يوسف لا تفسد ما لم يقل حي على الصلوة ولو
سمع اسم الله فقال جل جلاله او سمع اسم النبي عم ان اراد اجابته
تفسد وان لم يرد الجواب لا تفسد ولو انشا شعرا او خطبة ولم
يتكلم بلسانه لا تفسد وقد اساء وان رد السلام بيده او براسه او طلب
منه شيء فاوما براسه او قال نعم لا تفسد ولو قال اللهم اكرمني او انعم
علي او اصلح امري وارزقني العافية او قال اللهم اغفر لي ولو الدي
لا تفسد ولو قال اللهم اغفر لي ولاخي ففيه اختلاف المتاخرين ولو
قال اللهم ارزقني رؤيتك او جنتك او حج بيتك لا تفسد ولو قال
اللهم ارزقني دابة او كرما او قال اقض ديني تفسد ولو نظر الى كتاب
وفهم ان نظر عن غير مستقيم لا تفسد بالاجماع وان نظر مستفهما
ذكر في المحيط تفسد صلوته عند محمد وذكر في الاجناس لا تفسد عند
ابي حنيفة وابي يوسف وبه اخذ بعض مشايخنا وان قرا من المصحف

او من المحراب تفسد عند ابي حنيفة خلافًا لهما ولو اخذ حجرًا فرمى لو كان
معه حجرًا فرمى به لا تفسد وقد اساء وفي الاجناس ان رمى باطراف اصابعه
لا تفسد ولو حك المصلي جسده مرة او مرتين لا تفسد وكذا اذا فعله
مرارا غير متواليات لا تفسد وذكر في الاجناس اذا قتل القملة مرارا
ان قتل قتلا متداركا تفسد وان كان بين القتلات فرصة لا تفسد
وكذا لو روح بمروحة او بثوبه مرة او مرتين ولو تنحنح لتحسين
الصوت متعمدا تفسد عند ابي حنيفة وابي يوسف كذا ذكره في الاجناس
ولو استأذن رجل فجهر بالقراءة او قال الحمد لله او قال الله اكبر
لا تفسد وان قبلت المصلي امرأته ولم يقبلها هو فصلوته
تامة ولو قبلها هو بشهوة او بغير شهوة فسدت صلوته المصلي
اذا وسوس الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك
في الاخرة لا تفسد وان كان في امر الدنيا تفسد كذا ذكره في الذخيرة
المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا فقال السلام فتذكر فسكت
تفسد كذا ذكره في الذخيرة المشي في الصلوة اذا كان مستقبل القبلة
لا تفسد اذا لم يكن متلاحقا ولم يخرج من المسجد وان كان في الفضاء

مالم يخرج من الصفوف وبعض المشايخ قالوا في رجل رأى فرجة في
الصف الثاني فمشى اليها فسدها لا تفسد ولو مشى الى الثالث
تفسد هذا اذا لم يكن مستدبر القبلة واما اذا استدبر القبلة
فسدت صلوته كما اذا استدبر القبلة على ظن انه رعف فسدت
وان لم يخرج من المسجد ولو مضغ العلك او الهليلج تفسد
ولو ابتلع ما بقي بين اسنانه ان كان زائدا على قدر الحمصة
تفسد وان كان قدر الحمصة لا تفسد صلوته ولا صومه ايضا

فصل في السجدة السهو سجدة السهو واجبة لا تجب الا
بترك الواجب او تأخير الركن اما ترك الواجب كما اذا ترك
قراءة القنوت والتشهد في كلتا القعدتين في اظهر الروايات
وتكبيرات العيدين وكذا اذا جهر فيما يخافت او خافت فيما
يجهر وذكر في الذخيرة تجب ستة اشياء بتقديم ركن
نحو ان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع او بتاخير
ركن نحو سجدة فتذكرها في الركعة الثانية فسجدها او يؤخر
القراءة الى الثانية والثالثة وبتكرار الركن نحو ان يركع مرتين

او يسجد ثلث مرات او بتغيير الواجب نحو ان يجهر فيما يخافت
او خافت فيما يجهر وبترك الواجب نحو ان يترك القعدة الاولى كذا
ذكره في المحيط وقال القاضي الامام صدر الاسلام يكون وجوبها بشيء واحد
وهو ترك الواجب وهذا اجمع ما قيل فيه فان هذه الوجوه الستة
يخرج على هذا اما التقديم والتاخير فلان مراعات الترتيب واجبة
عند اصحابنا وان لم يكن فرضا كما قال زفر رحمه الله فاذا ترك الترتيب
فقد ترك واجبا واذا كرر ركنا فقد اخر الركن الذي بعده واداؤه
من غير تأخير واجب والجهر في محلها واجب والمخافتة في محلها
واجب واما التشهد في القعدة الاولى فان صدر الاسلام كان يقول
هو واجب وعليه المحققون من اصحابنا وهو الاصح وذكر في المحيط
ولو جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما يجوز به الصلوة
تجب وهو الاصح وذكر في النوادر ابي العلاء ان خافت الفاتحة
او اكثرها او خافت من السورة ثلث اية فعليه السهو وان خافت
اية قصيرة يجب عند ابي حنيفة خلافا لهما وادنى الجهر ان يسمع
غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وهو المختار ذكره في الغنية

ولو قام الى الخامسة او قعد في الثالثة ساهيا تجب بمجرد القيام
والقعود وان نهض الى الثالثة ساهيا ان كان الى القعود اقرب
يقعد وفي وجوب سجدة السهو فيه اختلاف بين المشايخ
انما يكون الى القعود اقرب اذا لم ترفع ركبتيه فان كان يقعد القيام
اقرب لم يقعد ويسجد للسهو ولو كرر الفاتحة في الاوليين
او قرأ القرآن في ركوعه او سجوده او في التشهد يجب وان قرأ
الفاتحة في الاخريين مرتين او ضم فيهما سورة بالفاتحة او قرأ
التشهد مرتين في الاخيرة او تشهد قائما لا سهو عليه كذا المختار
ذكر في الاجناس ولو زاد في التشهد الاول ان قال اللهم صل على
محمد وعلى آل محمد تجب بالاتفاق وروى عن ابي حنيفة ان زاد
حرفا تجب وروى عنهما ان قال اللهم صل على محمد لا تجب وان
سكت في الاخريين متعمدا فقد اساء وان سكت ساهيا وقال
ابو يوسف لا سهو عليه وان قرأ بعد التشهد في الاخيرة لا
سهو عليه وان قرأ مكان التشهد تجب وان تذكر القنوت
بعد الركوع لم يعد وان تذكر فيه ففيه روايتان وقال الناطفي

عاد اولم يعد فعليه سجدة السهو وان سلم على راس الركعتين
فى ظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر يتمها ويسجد للسهو ولو ظن انها
جمعة او فجر استأنف وان سهى عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة
يعود الى القعدة ما لم يسجد ويسجد للسهو وان قيد الخامسة
بالسجدة تحولت صلوته نفلاً فعليه ان يضم ركعة سادسة
ويسجد للسهو وان كان قد قعد فى الرابعة كان فرضه تاماً و
الركعتان نافلة ويسجد للسهو وسهو الامام يوجب السجدة عليه و
على القوم وسهو المؤتم لا يوجب الامام ولا عليه وان سهى من السلام
يعنى اطال القعدة على ظن انه خرج من الصلوة ثم علم فسلم و
يسجد للسهو وان سلم من عليه السهو يريد به قطع الصلوة
يعنى لا يريد سجدة السهو ثم بداء له ان يسجد فله ان يسجد
ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة وان شك فى القيام انه كبر للافتتاح
ام لا فتذكر وعلم انه كبر فعليه ان يسجد او ظن انه يكبر فاعاد ٢
التكبير ثم تذكر فعليه السهو فى الاصل فى ان متعمد عن اداء الركن
او واجب يلزمه السهو وقال بعض المشايخ ان متعمد عن القراءة
والتسبيح

والتسبيح يجب السهو وان سلم المسبوق مع امامه لا سهو عليه وان سلم
بعده يجب وفى الملتقط المسبوق اذا سلم مع امامه وكبر ايام التشريق
مع الامام فعليه السهو والمسبوق يتابع امامه فى سجود السهو فان
قام قبل سلام الامام وقراء وركع لم يسجد حتى يسجد الامام
للسهو ويتابعه ويرتفض قيامه وركوعه وان لم يتابع الامام
يسجد اذا فرغ وان سهى فيما يقضى يسجد ايضاً ولا ينبغى للمسبوق
ان يقوم الى يقوم الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام وان قام قبل ان يفرغ غ
الامام من التشهد فالمسئلة على وجوه اما ان كان مسبوقاً بركعة او
ركعتين او ثلث ركعات فان كان مسبوقاً بركعة وان فرغ بقراءته
بعد الفراغ من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة جازت صلوته
ولو مضى على ذلك والا فسدت لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام
من التشهد لا يعتبر وذكر فى الخانية رجل صلى ولم يدر اثلثا ام
اربعاً قال ان كان ذلك اول ما سهى استقبل الصلوة يعنى اول
ما سهى فى عمره وعليه اكثر المشايخ وان سهى غير مرة يتحرى وان
وقع فى تحريه على ظن انه صلى ركعة يضيف اليها اخرى يسجد للسهو

وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو
وان لم يقع تحريه على شئ وبنا بالاقل ان كان فى صلوة الفجر فانه يصلى
ركعة فيقعد للاحتمال انه صلى ركعتين وفى الذخيرة لو شك فى ذوات
الاربع انه الاولى او الثانية او الثالثة يقعد على كل ركعة وفى فتاوى
الفضلى اذا راى بين الثانية والثالثة لا يقعد وهو الصحيح الا
فى المغرب والوتر وان بداء بالسورة فى الاولى فعليه السهو لانه
ترك الواجب وهو قراءة الفاتحة وان قراء حرفاً كذا فى الخانية
وسجدة السهو سجدتان بعد السلام ويتشهد ويسلم ويأتى با
لصلوة على النبى عم فى تلك القعدتين والادعية فى قعدة السهو
وقال بعضهم يأتى بالادعية المأثورة فيهما واذا قراء القران فى ركوعه
او سجوده او حلال التشهد تجب عليه لان هذه ثناء وهذه المواضع
كلها موضع الثناء ولو سهى فى سجود السهو لا يجب سجدتا السهو
بيانه اذا وقع الشك بين الركعة والركعتين فانه يجعلها ركعة
وان وقع الشك بين الثالثة والرابعة يجعلها ثلثا الا انه
يقعد فى الثالثة لجواز ان يكون رابعة احتياطا ثم يقوم ويضم
اليها

اليها ركعة اخرى وعند الشافعى يبنى على الاقل فى الاحوال كلها
فصل فى زلة القارى الاصل فيه ان لم يكن مثله فى القران
والمعنى متغير تغيرا فاحشا تفسد صلوته كما اذا قراء هذا الغبار
مكان الغراب وكذا اذا لم يكن مثله فى القران ولا معنى له كما اذا
قراء يوم تبلى السراويل وان كان مثله فى القران والمعنى بعيد ولم يكن
المعنى متغيراً فاحشاً تفسد وهو الاحوط وقال بعض المشايخ لا تفسد
لعموم البلوى ولا قياس ساله زلة القارى بعضها على بعض الا بعلم كامل
فى اللغة وان بدل حرفا مكان حرف الاصل فيه ان كان بينهما قرب
المخرج او كانا من مخرج واحدة لا تفسد كما اذا قراء فلا تكهر واما اذا قراء
مكان الذال ظاء او مكان الضاد او على القلب فتفسد صلوته وعليه
اكثر الائمة وروى عن محمد بن سلمة انه لا تفسد لان العجم لا يميزون
وكان القاضى الامام الشهيد يقول الاحسن فيه ان يقول ان جرى
على لسانه ولم يكن مميزا فى زعمه انه ادى الكلمة على وجهها
لا تفسد وكذلك يروى عن محمد بن مقاتل وشيخ الاسلام اسمعيل
الزاهدى وذكر فى الذخيرة اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخارج ولا

قريبة الا ان فيه بلوي عاما نحو ان ياتي بالذال مكان الضاد او ياتي
بالزاء مكان الضاد لا تفسد عند بعض المشايخ وفي قطع الكلمة بان
قال اللهم الله ان الشيخ الامام شمس الائمة يفتي بالفساد وعامة
المشايخ قالوا لا تفسد لعموم البلوي اما الوقف فلا يجب افساد
الصلوة ايضا لعموم البلوي عند ابي حنيفة وعند البعض تفسد
نحو ان يقراء لا اله وابتداء الا هو او قراء ولقد وصينا الذين من
قبلكم ووقف وابتداء واياكم ان اتقوا الله او ابتداء وقراء
واياكم ان تومنوا بالله ربكم والي غير ذلك ولو وصل حرفا من
كلمة الي كلمة اخري بان قراء اياك نعبد واياك نستعين او كلكو نوف
او قراء نصر الله ما اشبه ذلك لا تفسد وعلى قول بعض المشايخ
تفسد قالوا ان علم القران كيف هو الا انه على لسانه لا
تفسد وان كان اعتقاده ان القراء كذلك وذكر في الملتقط ولو
قراء الحمد او قراء كل هو الله احد ولا يقدر غيره يجوز صلوته
ولو قراء قل اعوذ لا تفسد او قراء فساء صباح المنذرين لا
تفسد ولو قراء الا الذي لب العالمين لا تفسد وعن ابي حنيفة
فيمن

فيمن قراء واذا ابتلى ابراهيم ربه او قراء الخالق البارئ المصور
وهو يطعم ولا يطعم لا تفسد وان زاد حرفا ان لم يتغير المعني لا
تفسد نحو وانك لمن المرسلين وان غير المعنى تفسد وينبغي ان
لا تفسد وذكر في زلة القاري الشيخ الامام حسام الدين ابو
سعيد بن اسعد السغي ان لا تفسد ولو قال الله الصمد لا تفسد
وهو اختيار النجم الدين ولو قراء عتي لا تفسد ولو قراء سمع الله
لمن حمده يرجي انه لا تفسد ولو قراء يدع اليتيم بتسكين الدال
ولو قراء ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف وقراء اوليك
اصحاب الجحيم لا تفسد ولو لم يقف ووصل قال عامة المشايخ
تفسد وعن عبد الله بن مبارك وابو جعفر الكبير ومحمد بن
مقاتل وجماعة من المروية انه لا تفسد ولو قراء انا كنا منذرين
تفسد قطعا وذكر في فتاوي قاضي خان وكذا لو قراء يتخلون ولو
قراء نحن خلقنا مكان انا خلقنا لا تفسد عند المتاخرين ولو قراء
اضطررتم تفسد ولو قراء ما اضطررتم لا تفسد ولو قراء فهل
عصيتم مكان السين لا تفسد ولو قراء قل هو الله احت تفسد

ولو قال ان الله بري من المشركين ورسوله لا تفسد

بالتاء مكان الدال

ولو قراء ولا الضالين آمين بالتشديد في الميم لا تفسد ولو قراء اللهم
صل على محمد لا تفسد ولو قراء ما ودعك بترك التشديد لا تفسد و
لو ترك التشديد في الرب تفسد ولو قراء كيدهم في تظليل تفسد ولو
قراء في تذليل لا تفسد ولو قراء حمالة الحطب بالتاء تفسد ولو قراء
من الجنة لا تفسد ولو قراء تبت يدي تفسد ولو قال رحلة الشتاء
والصيف تفسد كذا لو قراء الشيطان الرجيم قال قاضي امام فخر الدين
في فتاواه اذا خفف المشددة لا تفسد صلوته بتخفيف المشددة
الا في قوله رب العالمين او قراء اياك نعبد تفسد صلوته وعامة
المشايخ على ان ترك المد والتشديد بمنزلة الخطاء في الاعراب
لا تفسد الصلوة في قول المتاخرين ولو قراء
والقمر اذا تليها لا تفسد

تمت الكتاب بعناية الله الملك الوهاب

حرره العبد الضعيف محمد بن ابرهيم وقد فرغ
عن التحرير في الاول شهر [illegible] المعظم وزاد الله تعالى
في يوم السبت في وقت ضحى غفر الله له
ولوالديه ولجميع المومنين والمومنات

نکاح دعاسی

بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وعلى سنة رسول الله وعلى ملة ابراهيم خليل الله بن وكيل بنى وكيل فلان فلان قزي فلانه سن وكيل سنى وكيل فلان فلان اوغلو فلانه تزويجه تنكيحه تمليك الله تعالى نك بويرغيله پيغمبر عليه السلامك تعريفيله امام اعظم ابو حنيفه قوليله اول اكسنك رضاسيله بن ايكمزك وكالتيله حاظر جماعتك شهادتيله فلان قدر مهر موٴجل وفلان قدر مهر معجل ايله وكالتم حسبيله وردي وبن دخي وكالتم حسبيله قبول قلدي ويردم تمت

هذا دعاء عهدنامه

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادت اني اعهد اليك باني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك ان تكلني الى نفسي تقربني من الشر وتباعدني من الخير واني لا اثق الا برحمتك فاجعل لي عندك عهدا توفينيه يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد تمت

في هذه الحيوة الدنيا ... انت الله ...
فلا تكلني الى نفسي فانك

هذا دعاء تلقين

يا فلان اوز كوردنيك الذي كنت عليه رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد عليه السلام رسولا ونبيا وبالقران اماما وبالكعبة قبلة تمت

قال رسول الله عليه وسلم من مات الميت كتب هذا الدعاء ووضع على صدره وكفنه في كفنه ودفن معه لا يعذب ذلك الميت لا شك فيه والله والله والله ولو كان كافرا صدق رسول الله وصدق حبيب الله

هذا الدعاء

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم اني اسئلك بعزتك يا عزيز وبقدرتك يا قدير وبحكمتك يا حكيم وبمنتك يا منان ان تحفظني بالايمان قائما وقاعدا وراكعا وساجدا وحيا وميتا وعلى كل حال وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين برحمتك يا ارحم الراحمين

تجديد نكاح اولدن تحت نكاحمدن اولان خاتونمي انون طرفندن وكالتن كندي طرفمدن اصالتن كندريمه حقلندردم ونكاحلندردم كندم دخى اليوم اصالة الديكم قبول اتديم ددى ربم الله جل جلاله پيغمبرم محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم ذريتم ذريت حضرت آدم اعتقاد ده مذهبم اهل سنت والجماعت حمد ده مذهبم امام اعظم ابي حنيفه رحمة الله عليه

[illegible]



ختم دعاسی

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم ربنا يا ربنا ربنا تقبل منا انك انت السميع
وتب علينا انك انت التواب الرحيم واهدنا الى الحق
والى طريق مستقيم ببركة ختم القرآن العظيم و
بحرمة رسولك الكريم واعف عنا يا كريم واغفر لنا
ذنوبنا يا رحمن يا رحيم واعف عنا واغفر لنا وارحمنا
انت مولنا فانصرنا على القوم الكافرين اللهم ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
ربي اجعلني مقيم الصلوة ومن ذريتي ربنا وتقبل
دعاء ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم
يقوم الحساب اللهم ربنا افرغ علينا صبرا وتوفنا
مسلمين اللهم احسن عاقبتنا في الامور كلها واجرنا
من خزي الدنيا وعذاب الآخرة اللهم اجرنا من النار سالمين
وادخلنا الجنة آمنين توفنا مسلمين والحقنا بالصا
لحين واستجب دعائنا

٢ اللهم اجعل القرآن لنا في الدنيا
قرينا وفي القبر مونسا
وفي الصراط نورا وفي الميزان
ثقيلا وفي القيامة شفيعا
ومن النار سترا وحجابا
برحمتك يا ارحم الراحمين
ويا اكرم الاكرمين

